الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER–Biskra
Faculté des Sciences Economique et de commerciale et des Sciences Gestion
Département des Sciences Economique

الموضـــــــــــــــــوع

دور الأملاك الوقفية في تمويل التّنمية المحلية
دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة
2017 / 2016

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : نقود و مالية

إعداد الطالبة :
رداس مسعودة

تحت إشراف :
أ.د. مرغاد لخضر

السنة الجامعية : 2017/2016

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: 92

وفي حَدَّيث يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه "

رواه مسلم

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ، وعملا بقول الرسول ﷺ:« لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاس » فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث و أخص بالذّكر الأستاذ الدكتور "مرغاد لخضر " الذي تولى الإشراف على عملي هذا و لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة ، وأتقدم له بخالص ووافر الامتنان على ما بذل من جهد جعله الله في موازين حسناته ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور " كمال منصوري " على ما قدمه لي من مساعدة و مراجع .

و لا يفوتني أن أتوجه بالتحية و الشكر إلى كافة أساتذتي في كامل مشواري الدراسي ، و اخص بالذكر أساتذة كلية العلوم الاقتصادية لجامعة بسكرة

وفي الأخير أتقدم بأصدق عبارات الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

لكل هؤلاء شكرا

الإهـــداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى من علّمني النجاح والصبر ...أبي

إلى من افتقدتهما في مواجهة الصعاب..." أمي و جدتي " رحمهما الله

إلى إخوتي و أخواتي

إلى من أنار قلبي و عقلي وكان سندي و مصدر قوّتي... زوجي الحبيب

إلى الشموع التي تنير حياتي : أولادي الأعزاء

إلى كل من جمعتني بهم الحياة يوما

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث :

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس و محور نشاطاتهم، لأنه مصدر انتفاعهم و سد حاجياتهم وتلبية مطالبهم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك و الانتفاع و التصرف فيه، ولكن المسلمين عرفوا حالة استثنائية للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته و التصرف فيه بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويضل محبسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، لا هي ولا وجهة أخرى، إلا بمقدار ما يبقى على هذا الأصل وينمي ريعه.

و هذا البحث يهدف إلى تحليل دور الأملاك الوقفية في تمويل التنمية المحلية انطلاقا من تحديد الإطار المفاهيمي للوقف ثم تحليل مقومات التنمية المحلية و شرح المضمون التنموي للوقف و دوره الاقتصادي و الاجتماعي ، وصولا إلى تحليل آليات التمويل الوقفي للتنمية المحلية من خلال طرح عدد من الصيغ التقليدية و الحديثة .

أما الجانب التطبيقي فقد تناول التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر ، مع التعريج على آليات و أجهزة تسيير الأملاك الوقفية، وتمت دراسة مديرية الشؤون الدينية للأوقاف لولاية بسكرة كنموذج ، من خلال تحليل حصيلة الأملاك الوقفية و أهم الإيرادات التي تحققها وكذا المشاريع الاستثمارية الوقفية، من أجل الوصول إلى الدور الذي تلعبه في تمويل التنمية المحلية .

و قد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها أنه رغم الثروة الوقفية المعتبرة في الولاية إلا أن دورها ضئيل في مجال التمويل بسبب التسيير المركزي لإيراداتها و و عدم استغلالها بشكل كفء.

الكلمات المفتاحية : الوقف ، الاستثمار الوقفي ، التنمية المحلية ، التمويل بالوقف.

Résumée

L'argent était toujours un intérêt pour les gens et la mise au point de leurs activités car c'est l'axe de jouir et de remplir leurs besoins et répondre à leurs demandes ont nécessité une nature à pouvoir être négociés, y compris la propriété et d'en disposer mais les musulmans savaient le cas exceptionnel de l'argent va à la sensibilité de bas à la négociation du transfert de propriété et d'en disposer de façon à ce qu'il est interdit de ce cas, le transfert de propriété de la négociation en aucune façon, et reste limités au point de ce que le bénéfice de ses intérêts, pour toujours et continuent à être apprécié sans le droit d'agir en son origine, ni elle, ni d'autre part, cependant, autant qu'il conserve l'origine et développer des intérêts .

Cette recherche vise à analyser le rôle des propriétés du dotation dans le financement du développement local d'identifier le cadre conceptuel d'arrêter et d'analyser le développement local et d'expliquer le contenu du développement à arrêter, les dimensions du rôle économique et social, ce qui conduit à l'analyse des mécanismes de financement de la dotation pour développement locale en soustrayant le nombre de formules traditionnelles et moderne.

Le côté pratique portait sur le développement historique des dotations en Algérie, avec escales sur les mécanismes et la gestion des systèmes de propriété dotation, et a étudié la Direction des affaires religieuses des waqf pour l'état de Biskra comme modèle, par le produit de l'analyse des biens dotation et les revenus les plus importants réalisés ainsi que les projets d'investissement de dotation, afin d'atteindre le rôle joué dans le financement du développement local.

Calendrier a été atteint parmi les plus importants résultats en dépit de la dotation de la richesse considérée à l'état, mais un petit rôle dans le domaine des finances en raison de la direction centrale des recettes et ne pas être exploités de manière efficace.

Mots-clés: dotation, l'investissement de dotation, le développement local, l'arrêt du financement.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	المفهوم الاقتصادي للوقف	7
2	أنواع الوقف	19
3	أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	74
4	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة	77

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	مختلف تعاريف الوقف من حيث أصل المال الموقوف	5
2	تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة	50
3	أوقاف مؤسسة الحرمين و مردودها السنوي	62
4	عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في في تقرير مدير المالية " Blondel " المؤرخ في 30 نوفمبر 1842	66
5	إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة و غير المستغلة على مستوى ولاية بسكرة لسنة 2016	80
6	إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة على مستوى ولاية بسكرة	81
7	إجمالي إيرادات السكنات و المحلات التجارية و الحمامات و المرشات الوقفية و العادية	83
8	فرص استثمار ممكنة لم تجد دعما أو موافقة	84

مقدمة

تمهيد

تعتبر التنمية هدفا لكافة البلدان لتحقيق مستويات متقدمة منها من خلال برامج و سياسات مختلفة و متكاملة تتوزع بين مختلف القطاعات ، و تتجه أغلب الاقتصاديات للتنمية المحلية التي تؤدي إلى استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تحميها من التدهور و الزوال .

وتحقيق هذه التنمية يرتبط بعدة عوامل سياسية و ثقافية و مادية و بشرية و إدارية و غيرها من العوامل الأخرى.

كما أن الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية و ضعف مدخراتها و نقص مؤسساتها المصرفية والمالية على سداد احتياجاتها التمويلية أدى إلى ضرورة البحث عن مصادر تمويل جديدة مكملة للتمويل الحكومي ،لذلك كان التوجه إلى إمكانية الاعتماد على أموال الوقف

ويعتبر الوقف موردا أساسيا يمكن الاعتماد عليه في الاقتصاديات الحديثة ، إذ أنه يعرف في الاقتصاديات العالمية باسم القطاع الثالث.

أهمية الموضوع : تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على بدائل تمويلية يمكن لها أن تسهم في تخفيف العبء عن الحكومة المركزية خاصة في ظروف انخفاض المدخرات المحلية ، إذ أن توفر إيرادات الأملاك الوقفية تعتبر مواد مالية يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع التنمية ،وهذا في إطار إعادة بعث نظام الوقف بشكل يساهم في تحسين مردود ممتلكاته في ظل الضوابط الشرعية .

إشكالية البحث :

يمكن طرح الإشكالية التالية : **كيف تساهم الأموال الوقفية في تمويل التنمية المحلية ؟**

التساؤلات الفرعية: انطلاقا من الإشكالية السابقة يتم السعي للإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الوقف و ما هي أنواعه ؟
- ما معنى التنمية المحلية و ما مجالاتها ؟
- هل تساهم الأموال الوقفية في تمويل التنمية المحلية و كيف ذلك ؟

فرضيات الموضوع : في ضوء إشكالية الدراسة نسعى إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

-يختلف الوقف عن القطاع العام و يساعد الدولة في مختلف نشاطاتها.

- تقوم التنمية المحلية بالتغيير في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية على كل المستويات .

- ساهمت الأموال الوقفية في تمويل التنمية المحلية من خلال النهوض بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي لمختلف أفراد المجتمع.

أهداف الموضوع:

- بيان أهمية الوقف و الإحاطة بمختلف جوانبه.
- استعراض مفاهيم حول التنمية المحلية و مختلف مجالاتها.
- إبراز كيفية مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية .

أسباب اختيار الموضوع : تنقسم أسباب اختيار الموضوع ما بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية يمكن إبرازها فيما يلي :

الأسباب الذاتية :

-الرغبة في إثراء المعرفة الذاتية حول الموضوع، خاصة مع تنوع احتياجات المجتمع.

-الميل إلى مواضيع الاقتصاد الإسلامي.

الأسباب الموضوعية :

-الدور الذي تلعبه الأوقاف في دفع عجلة التنمية

-إبراز أهمية الأوقاف ، وما يمكن أن تلعبه على مختلف الأصعدة، خاصة و أن الدول الغربية قد اكتشفت الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا النوع من القطاعات للنهوض بالأمة.

المنهج المستخدم :من أجل الإشكالية المطروحة و للإجابة على التساؤلات الفرعية ، و إثبات أو نفي الفرضيات اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب معها و منهج دراسة الحالة عند تناول الأوقاف في ولاية بسكرة .

الدراسات السابقة:

– **كمال منصوري**،الإصلاح الإداري لقطاع الوقف دراسة حالة الجرائر . أطروحة دكتوراه ،2008/2007 ، تهدف هذه الدراسة إلى ترسيخ فكرة الإدارة الأخلاقية والإدارة بالقيم و المبادئ كأحد خصائص الإدارة الوقفية و تطوير أساليب الإدارة الوقفية ، وتم استخدام –في هذه الدراسة – المنهج الوصفي التحليلي و منهج دراسة حالة ، وقد خلصت الدراسة إلى أن دراسة و تحليل مختلف مراحل تطور الإدارة الوقفية عبر التاريخ يساعد في بناء نموذج أمثل في أدارة الأوقاف و لعب النموذج الإداري التقليدي دورا مهما في نجاح و فعالية المؤسسة الوقفية التاريخية و تميز أدائها.

– **وسيلة سبتي** ،تمويل التنمية من منظور إسلامي –مساهمة صندوقي الزكاة و الأوقاف ، 2007/2006،و تهدف الدراسة إلى إبراز دور التمويل بالوقف و الزكاة للنهوض بالتنمية المحلية و كذا تحرير تسيير أموال التنمية الوقفية من البيروقراطية و لفت الانتباه لإعادة بعث نظام الوقف و الزكاة، و تم استخدام المنهج التاريخي و المنهج الوصفي بالإضافة إلى منهج دراسة حالة، وخلصت الدراسة إلى ان صندوق الوقف في ولاية بسكرة لا يساهم في توفير التمويل المحلي بسبب غياب التشريع الذي يسمح باستثمار الأوقاف و استغلال ريعها في عملية التنمية في عملية التنمية المحلية.

– **شرّون عز الدين** ، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية،2015–2016 ،تهدف الدراسة إلى معرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق ، وخلصت الدراسة إلى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية و إن اختلفت درجة تأثير كل آلية .

–**معتز محمد مصبح** ،دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية ،2013،تهدف هذه الدراسة للتعرف

على دور الوقف التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، و خلصت الدراسة إلى ضعف هذا الدور بسبب نقص الوعي الوقفي وحصر مفهوم الوقف في المسألة التعبدية ، و كذا ضعف ثقة الجمهور في إدارة الأوقاف.

خطة و هيكل البحث :

نظرا لأهمية الوقف ف عصرنا الحالي و متطلبات الحياة الاقتصادية ، في الدول الإسلامية عامة ، والجزائر خاصة و نتيجة ما تمتلكه من ثروات ، جاءت خطة و هيكل البحث كما يلي :

الفصل الأول : تناول الإطار المفاهيمي للوقف و تنميته حيث شمل ماهية الوقف و، أركانه و مقاصده وكذا خصائصه و أنواعه إضافة إلى أهم عمليات تنميته و ضوابط استثماره.

الفصل الثاني : جاء بعنوان التنمية المحلية و الدور التمويلي للوقف ، و تناول مفاهيم أساسية حول التنمية مبادئها و أبعادها ،مجالاتها و أهم المشاكل التي تواجهها ، بالإضافة إلى المضمون التنموي للوقف ، واهم آليات التمويل الوقفي للتنمية المحلية من صيغ تقليدية و أخرى حديثة.

الفصل الثالث : دراسة حالة الأوقاف في ولاية بسكرة و تمويل التنمية المحلية بحيث نتطرق للتطور التاريخي للأوقاف في الجزائر ثم الأوقاف و حصيلتها و بعدها نتناول مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية بسكرة و تمويل التنمية المحلية .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للوقف

تمهيد :

يعتبر قطاع الأوقاف أحد القطاعات المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة ، و يتوقف ذلك على مدى القدرة على تنمية و تطوير الأملاك الوقفية ، و هذا لا يأتي إلا من خلال مختلف الأنشطة و العمليات الاستثمارية للأموال الوقفية

و سنتناول هذا الفصل من خلال ما يلي :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الوقف.

المبحث الثاني : خصائص و أنواع الوقف.

المبحث الثالث : الأموال الوقفية .

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول الوقف

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية التي كان لها دور جوهري في بعث التطور و التنمية في مختلف الأزمنة، وللوقف عدة تعاريف و يتضمن عدة أركان وله مقاصد مختلفة ميّزته عن باقي الأعمال الخيرية.

المطلب الأول : مفهوم الوقف

من خلال هذا المطلب نحاول الإحاطة بمختلف تعاريف الوقف ، وكذا التفرقة بين الوقف وبعض المصطلحات القريبة منه.

الفرع الأول : تعريف الوقف

لتحديد معنى الوقف يتم التطرق إلى تعريفه من عدة نواحي ،الناحية اللغوية ،الاصطلاحية و الاقتصادية.

تعريف الوقف لغة: الوقف من الناحية اللغوية يعني :

-**الحبس و التسبيل** : الوقف لغة هو الحبس عن التصرف. يقال : وقفت الدابة أي : حبستها أو تصدقت بها أو أبّدتها أي : جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف و وقوف ، كوقت و أوقات[1].

قال البعلي : يقال وقف الشيء و أوقفه ،و حبسه وأحبسه ، سبله كله بمعنى واحدة ، والوقوف خلاف الجلوس ، و وقف بالمكان وقفا و وقوفا فهو واقف ، ووقف الأرض على المساكين وقفا، حبسها[2].

-**مكوث الأصل** : قال ابن فارس :"الواو و القاف والفاء :أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه ، منه : وقفت أقف وقوفا ، ووقفت وقفي " يعني أنه يستعمل لازما أو متعديا و اللفظ واحد[3].

-**الإمساك** : أما ابن منظور فقال في حبسه : " أمسكه" و الحبس ضد التخلية و أضاف :" والحبس ما وقف ، وحبس الفرس في سبيل الله ، و أحبسه و الجمع حبائس.... وأضاف صاحب اللسان في مادة وقف : وقف الأرض على المساكين ، وفي الصحاح للمساكين وقفا حبسه[4] .

كما أن الوقف في اللغة قد يكون حسيّا مثل: وقفت الدار ، وقد يكون معنويا مثل : وقفت جهودي لإصلاح

---

[1]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، مصر ،2006،ص 15.

[2]– منذر عبد الكريم القضاة ،أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011،ص 43.

[3]– عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها ، ط 2 ، دار أصالة للحاضر، السعودية ، 2010 ،ص 7.

[4] –منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،2000 ، ص 55.

الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال[1].

و عليه فإن الوقف في اللغة يتضمن معاني كثيرة والتي منها الحبس و التسبيل و التأبيد ، وكذا مكوث الأصل و الإمساك ، وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول و هو الموقوف .

تعريف الوقف اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم ، من حيث الشروط و الأركان

المذهب الحنفي : هو حبس العين على حكم ملك الواقف ، و التصدق بالمنفعة على جهة الخير. و بناء عليه لا يلزم زوال الوقوف عن ملك الواقف ، و يصح له الرجوع عنه [2].

حسب هذا التعريف فإن مذهب أبا حنيفة يحدد الوقف في العين إذ يجعل التصدق بالمنفعة ، و هو لا يلزم الواقف على التخلي عن ملك الموقوف ، مما يترتب عليه جواز الرجوع عنه أو حتى بيعه.

تعريف صاحبي أبي حنيفة : أما الصاحبان فيريان أن الوقف خرج عن ملك الواقف سواء بطريق التبرع على رأي "محمد" مع حبس التصرف في العين فلا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو بطريق الإسقاط على رأي "أبي يوسف" الذي يرى أن الواقف أسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون مخصصة للجهة الموقوف عليها تنتفع بها و لا تتصرف في عينها[3].

كما يعرفه الصاحبان : "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرا[4].

تعريف المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة ، و لو كان مملوكا بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم المستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبّس ، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ، و يتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف ، مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأبيد ، ومثال المملوك بأجرة أن يستأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، و به يكون المراد بالمملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة[5].

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي ، دور الوقف في التنمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2007 ، ص 16.

[2] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء الثامن ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1989 ، ص 153.

[3] خالد بن علي المشيقح ،النوازل في الأوقاف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،السعودية، 2012 ، ص 34.

[4] – حسين عبد المطلب الأسرج ،الوقف الإسلامي كآلية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 11.

[5] وهبة الزحيلي ، ،مرجع سابق ،ص 155.

تعريف الشافعية : عرّف الشيخ السربيني الشافعي الوقف بأنه : حبس مال ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1].

يستدل من هذا التعريف أن الوقف يكون في الأصول التي لا تزول بالاستغلال ، و أن ملكية العين الموقوفة تنتقل –ملكية الواقف و الموقوف عليهم– إلى ملك الله تعالى ، وبذلك لا يجوز التصرف فيه.

تعريف الوقف عند الحنابلة : عرف الإمام ابن قدامة الوقف و بين معالمه بأنه تحبس العين و تسبل المنفعة [2].

حسب الحنابلة ، الوقف يكون على أساس التأبيد ، ويزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة ، كما أنه يزيل التصرف في المنفعة ، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

*ونجد من الفقهاء في العصر الحديث أبو زهرة قد رجح تعريف الحنابلة ، باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع و الرهن و الهبة ، ولا تنتقل بالميراث ، أما المنفعة فتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين . كما أن الأستاذ الدكتور محمد عبيد الكبيسي قد رجح هذا التعريف أيضا[3].

يظهر لنا من التعاريف السابقة للوقف أنها كلها جاءت متفقة ومجمعة على حبس المال على جهة خيرية في الحال أو المال، في حين هناك اختلافات جوهرية تمس بأصل المال الموقوف ، ومسألة الرجوع عن الوقف، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1) : مختلف تعاريف الوقف من حيث أصل المال الموقوف

المذهب	من حيث أصل المال الموقوف (ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف
المالكية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط المالكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقائه في ذمة الواقف إلا إذا كان وليا عنهم.	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه	يجوز الرجوع عن الواقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد

[1] عبد القادر بن عزوز ،فقه استثمار الوقف و تمويله (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص الفقه و أصوله ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ،2004/2003 ، ص 22.

[2] عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص 23.

[3] محي الدين حسين يوسف ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي ، 2009 ، ص 24.

الشافعية	يخرج عن الواقف، إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى)	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الحنابلة	يخرج عن الواقف،تنتقل الملكية إلى ذمة الموقوف عليه	لا يجوز الرجوع عن الوقف

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة

العلاقة بين التعريف اللغوي و التعريف الشرعي: إن التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد ، و جعل الثمرة في سبيل الخير . فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف و بين معاني الوقف اللغوي قوية جدا ، فالمنع و التأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية . وقد ذكرنا عن البعلي أنه قال : وقف الشيء و أوقفه ، وحبسه و أحبسه ، و سبّله كله بمعنى واحد.و بهذا يتبين لنا أن التعريف الشرعي للوقف هو اشتقاق من معانيه اللغوية . مع زيادة معان خاصة بالشرع ، منها كون المال مباحا ، و منها تحقق القربة في الجملة [1].

تعريف الوقف قانونيا : إن تعريف الوقف في مختلف القوانين المعاصرة تأثر بالاختلافات الفقهية حول مفهوم الوقف و طبيعته .

ففي القانون الجزائري يطلق الوقف على أنه :"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه البر و الخير"[2]، نلاحظ من هذا التعريف عدم ذكر توقيت الوقف بالرغم بالقول بجوازه عند المالكية [3].

أما مصطلح الوقف في القانون الغربي فقد ورد ضمن مفهوم العمل الخيري في عدة أشكال تنظيمية ، فمصطلح endowmen المقصود به "التبرعات و الهبات المقدمة من الأفراد و المؤسسات لجهات خيرية على أساس إنفاقها في سبل الخير ، و تأخذ شكل أموال أو ممتلكات أو أي عوائد من استثمارات"[4].

تعريف الوقف اقتصاديا : الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[5]. وهو تعريف يعبر عن أشكال الوقف و أنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي

[1] – إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله العصن ،الوقف مفهومه و فضله و أنواعه ،مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ، مكتبة الملك فهد، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة،1422هـ،ص 18.

[2] –المادة 3 من قانون الأوقاف 91/10.

[3] – علواني محمد ، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر ، مؤسسة المناهج ، الجزائر ، 2014، ص 22.

[4] – المرجع نفسه ، ص 23.

[5] منذر قحف، ، مرجع سابق ،ص 62.

لإنشاء رأس مال اقتصادي منتج للمنافع ، إضافة إلى أنه يقع على المال سواء كان ثابتا مثل الأراضي و البناء أو منقولا كالسلاح و الآلات والسيارات، أو نقدا كمال المضاربة.

كما يتضمن استمرارية وجود المال لينتج جريانا في الصدقة بحسب نوع المال الموقوف و طبيعته أو بما تحدده إرادة الواقف ، وذلك من خلال الإبقاء على المال و حفظه حتى يمكن تكرار الانتفاع به.

وللوقف شكلين : الوقف المباشر و هو يتمثل في الأصول الثابتة التي لا تهتلك دفعة واحدة ، والشكل الثاني هو الوقف الاستثماري الذي يعود ريعه الصافي إلى أغراض الوقف. ومن خلال التعريف نجد أن الوقف يشمل وجوه البر العامة و الخاصة.

*الوقف إنما هو في حقيقته استثمار ، يهدف إلى حفظ رأس المال المتراكم في أوعية استثمارية تبقي على أصولها و تسمح باستثمارها و توزيع عوائدها ، دون عملية إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف. و من الواضح أن عملية تعظيم عائد الوقف عامل أساسي لأجل استمرارية الانتفاع بالموقوف لأجال مديدة[1].

و يمكن التعبير عن هذا المفهوم من خلال الشكل التالي :

شكل رقم (1) : المفهوم الاقتصادي للوقف

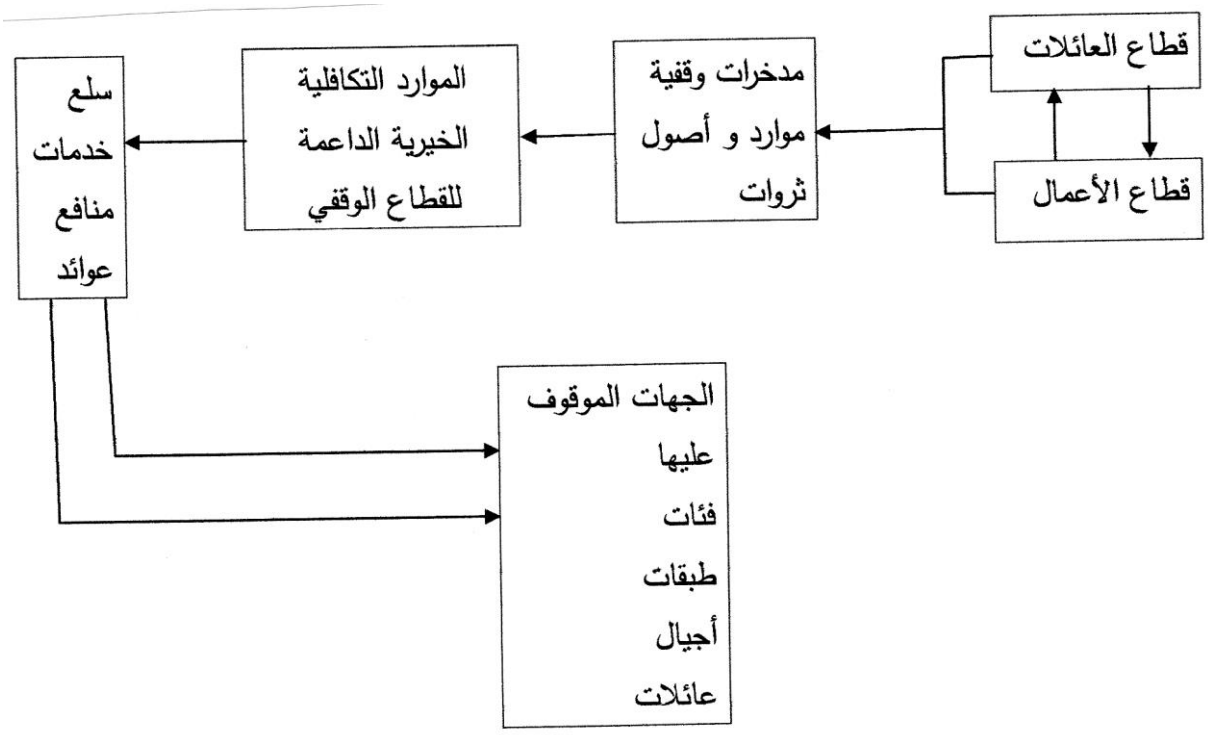

المصدر : صالح صالحي،الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقف،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد7 فيفري 2005،ص161.

[1] – علواني محمد ، مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الثاني :الفرق بين الوقف والمصطلحات القريبة منه:

الصدقة [1]:

لعل الذي يميّز الصدقة عن الوقف هو شكل العطاء ولعل حديث الصدقة الجارية " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، هو النص في ذلك ، فالصدقة يعطيها مالكها لآخذها مرة واحدة، حتى لو كان المتصدق به أصلا ثابتا ينتج أعيانا أو منافع. فهو يعطى مرة واحدة تنتهي بها عملية التصدق.

أما الوقف فالتصدق فيه يتضمن التكرار مرة بعد مرة . و بذلك يكون مستحِقُ الوقف في موطن الأخذ المتكرر للمنافع أو الأعيان المنتجة التي وقفت عليه...، ففي الوقف يعطي الواقف مرة واحدة شيئا يكون من طبيعته أن يتكرر الأخذ فيه وهذا هو معنى الجريان . فكل مال يكون فيه عدد مرات الأخذ مع الإعطاء الواحد هو مال موقوف وليس صدقة. و تتحدد عدد المرات هذه بطبيعة المال نفسه و عدد مرات عطائه أو بإرادة الواقف ، وعليه فالوقف صدقة جارية ما جرت .

الوصية: لغة تطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو تصرف.

أما اصطلاحا سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد موته. وفي الاصطلاح الفقهي : هي هبة الرجل ماله لشخص آخر ، بعد موته أو عتق غلامه سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرح وهو قول الإمام مالك[2]. أو هي تمليك مضاف لما بعد موت الموصي، فإذا كانت وصية منافع أو ثمار أو غلات أو رواتب، لمدة محددة ، أو غير محددة ، فإنها تشبه الوقف من حيث هما تبرع بالمنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب ، وتختلف عنه من حيث الأثر، فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة ، والأثر في الوصية يبدأ بعد الممات[3].

الهبة : الهبة في اللغة هي التبرع و التفضل والإحسان بشيء ينتفع به الموهوب ، أما في الاصطلاح فقد عرفها المذهب الحنفي على أنها تمليك المنفعة حالا بدون عوض .

[1] – منذر قحف ،مرجع سابق ،ص 112.

[2]– قنطاري خير الدين ، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية ،جامعة قسنطينة ،2006 /2007. ص75.

[3] –رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها و اقتصادا، دار المكتبي، سورية، 1999، ص 21.

أوجه الاختلاف بينهما:[1]

من حيث صحة انعقاد التصرف ، فإن المتفق عليه أن الوقف تصرف صادر عن الإرادة المنفردة للواقف، ولا يشترط لصحته اقتران قبول الموقوف عليه بإيجاب الواقف. على عكس الهبة والتي يشترط لانعقادها وجوب قبول الموهوب له بإيجاب الواهب أي إعلان قبوله ، والهبة تثبت حتى للجنين في بطن أمه بشرط ولادته حيا ، بينما لا يجوز ذلك في الوقف ، وصحة استحقاقه لهذا الأخير تتوقف على وجوده.

وبشأن انتقال الملكية ، فالهبة جعلها المشرع من أسباب كسب الملكية ، بينما الملكية في الوقف تبقى محبوسة .و بخصوص مسألة رجوع الواقف عن وقفه ، فقد أقر الفقهاء عدم جوازه شرعا باستثناء المذهب الحنفي الذي يجيز ذلك ، وفي حالة الضرورة فقط عند المالكية.

الحبس : هو المنع و الإمساك ،وهو ضد التخلية ، والحبس بالضم : كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث (من نخيل أو كرم أو غيرها) ، كأرض أو مستغلّ يحبس أصله و تسبّل غلته. كذا في سائر الأصول[2].

المطلب الثاني : أركان الوقف

الوقف – كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الأفراد– له أركان ، مادية و ركن شرعي ، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف ، ومال يوقف ، وجهة يوقف عليه . و أما الركن الشرعي فهو العقد[3].

الفرع الأول : الواقف و هو الحابس للعين أي صاحب الشيء المراد وقفه ، ويشترط فيه ليصح وقفه ما يلي :[4]

–العقل : فلا يصح الوقف من المجنون و المعتوه والنائم و المغمى عليه.
–البلوغ أو الأهلية : وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف ، وهو البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز .
–الرشد : فلا يكون محجوزا عليه لسفه أو غفلة ، و أجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة ، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر و خير ، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها .
–الاختيار : فلا يصح وقف المكره .
–الحرية : فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

[1] – صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2010/2009 ، ص ،ص 37،38.
[2] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس الجزء الخامس عشر ، التراث العربي ، الكويت، 1975، ص 522.
[3] – مصطفى أحمد الزرقا ، أحكام الأوقاف ، الطبعة 2 ، دار عمار ،عمان ،1998 ،ص 38.
[4]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، مرجع سابق ،ص 43.

الفرع الثاني :الموقوف :

وهو محل الوقف أو المال الذي تصرف فيه الواقف بالوقف ، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط للموقوف نوجزها فيما يلي :

1- أن يكون الموقوف مالا متقوّما ، سواء أكان مالا عقارا أم منقولا إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ، ويدخل في المالية عند المالكية المنافع ، إذ ملكها الواقف ولم يملك أصول هذه المنافع، فالمستأجر محلا مدة معينة له أن يقف منفعة المحل في تلك المدة[1].

2-أن يكون الموقوف مملوكا حين الوقف : أي خلو هذا المال من أي نزاع وقت انعقاد الوقف، وعلى هذا الأساس فإن أي تصرف سابق في المال الموقوف قبل انعقاد الوقف مثل الوعد بالبيع ، يجعل الوقف قابلا للإبطال[2].

3-أن يكون معلوما : يشترط في المال الموقوف أن يكون معلوما علما ينفي الجهالة عنه منعا للنزاع وعلى هذا لو قال الواقف : وقفت جزءا من أراضي ، ولم يعينه ، كان الوقف باطلا . وكذلك لو قال : وقفت إحدى داري هاتين ، ولم يعين [3].

4-أن يكون مالا ثابتا ، فيخرج به ما لا يبقى على حاله يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار و الخضروات [4].

يكون الانتفاع بالموقوف إما بتحصيل المنفعة أو الاستفادة من غلتها ، أو بتحصيل العين .

الفرع الثالث : الموقوف عليه :

و يقصد به الجهة المقصودة من الوقف ، ويكون الموقوف له معينا إذا كان الموقوف عليه عاقلا و يكون غير معين إذا كان الموقوف عليه غير عاقل. وهناك عدة شروط يجب توفرها في الموقوف عليه نذكرها فيما يلي:

1-أن يكون الموقوف عليه من جهات البر و الإحسان : و أولاها الأقربون و اليتامى و المساكين و الأرامل ، وفي سبيل الله و ابن السبيل ، لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله[5].

[1]- كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2011،ص 28.

[2]- صورية زردوم ، مرجع سابق، ص 72.

[3] - محمد بن أحمد بن صالح الصالح ،الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية ،السعودية ،2001،ص72.

[4] - كمال منصوري ، مرجع سابق ،ص 28.

[5] محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 67.

2-أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة : لا اختلاف بين الفقهاء على صحة الوقف ، الذي يكون معلوم الابتداء و الانتهاء غير منقطع ، مثلا أن يجعل على الفقراء أو طائفة لا يتوقع انقراضها كطلاب العلم ، أما إذا كان الوقف منقطعا و يقصد به ذلك الوقف الذي لا يوجد مصرفه بأن ينقطع بانقطاع الموقوف عليه ، فإن الفقهاء مختلفون فيه[1].

3-أن يكون الموقوف عليه موجودا فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم ، كالوقف على الجنين ، أو من سيولد[2].

4-أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك المنفعة : وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، والمقصود بالأهلية هنا أهلية تملك منفعة المال الموقوف والتي يكون فيها الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد و تمتعه بقواه العقلية [3]، أما بالنسبة للقاصر أو السفيه فقد أجازوا استحقاقه للوقف بواسطة وليّه.

الفرع الرابع : الصيغة

وهي اللفظ الوارد من الواقف الذي يفيد إنشاء الوقف ، وتكون الصيغة باللفظ الصريح : حبّست ، وقفت ، سبّلت، أو بالكناية التي تحمل قرينة معنى التأبيد نحو تصدقت بكذا حيث لا يوهب ولا يورث ولا يباع.الوقف كالصدقة ينعقد بالإيجاب أي باللفظ الدال على الوقف[4].

و يمكن إيجاز شروط صيغة العقد فيما يلي:

1-أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف و لتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاث أنواع من الصيغة:[5]

أ-الصيغة المنجزة :وهي التي تدل على إنشاء الوقف و ترتيب أثاره عليه في الحال . أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل ، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره . كقوله : وقفت على الفقراء و المساكين.

[1] – أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة بغداد ، 2008 ،ص 27.

[2] أحمد بن عبد العزيز الحداد ،من فقه الوقف ،دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ،دبي ،2009 ،ص 23.

[3] – صورية زردوم ، مرجع سابق ،ص 101.

[4] – علواني محمد ، مرجع سابق ، ص 29.

[5] – عز الدين شرون ، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2016/2015 ،ص 11.

ب–الصيغة المضافة : وهي التي تدل على إنشاء الوقف من دون أن تترتب عليه أثار في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت له.

ج–الصيغة المعلقة : هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وقف.

2–يشترط في صيغة الوقف أن تكون خالية من أي شرط يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه . حيث يرى فقهاء الحنفية أن اقتران الصيغة بما ينافي أصل الوقف من شروط يؤدي إلى بطلان الوقف و عدم انعقاده ، كأن يشترط الواقف حقه في بيع الموقوف أو هبته[1].

3–أن تكون الصيغة جازمة لازمة فلا ينعقد الوقف بالوعد ، كما لا يكون الوعد فيها ملزما ، ويجب أن تكون عبارة الواقف دالة على أنه تجاوز مرحلة التفكير في الأمر و التردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف ولا ينعقد الوقف بصيغة تشتمل الخيار لنفسه أو لغيره مدة معينة.[2]

4–أن تكون معينة المصرف : اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف ، فمنهم من اشترط ذكره في الصيغة و التصريح به ، ومنهم من لم يشترط.وذهب أبو يوسف و المالكية والحنابلة والزيدية إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صياغة الوقف ، لأنه عند عدم ذكر المصرف في الصيغة ينصرف الوقف إلى المصرف الأصلي له وهو الفقراء و المساكين [3]. أي الوقف لا يكون باطلا.

5–أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد وذلك بان يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لازم لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

6–يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا ، كأن يذكر اسمه و لقبه ،أو لجهة الفقراء و المساكين

7–يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه و هي : لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

8–يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل : أوقفت ، حبست ،سبلت[4].

المطلب الثالث:مقاصد الوقف :

إن الدافع الأول للوقف هو عمل الخير ابتغاء مرضاة الله سبحانه و تعالى ، لذلك شملت على وجوه من الخير و التكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم ، كما حرّم الإسلام الحبس الضار بالدين و الدنيا.و هناك

[1] – عطية عبد الحليم صقر ،اقتصاديات الوقف،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 ،ص 18.

[2] – منذر عبد الكريم القضاة ،مرجع سابق، ص50.

[3] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ،ص 82.

[4] – عز الدين شرون ، مرجع سابق ،ص 12.

مقاصد و أهداف توخاها الإسلام أهمها: [1]

1-رغبة الإنسان في اكتساب الثواب المتجدد،وقد أومأ النّبيّ ﷺ إلى هذا ." من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن شبعه ، وريّه ، و روثه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة.

2-ضمان الواقف من إبقاء الأعيان للانتفاع بريعها ، والاستفادة منها ، مع جريان الأجر لصاحبها ، وهذا معنى قولهﷺ في الحديث :"إن شئت حبّست أصلها و تصدقت بها".

3-تزكية النفس وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله و الشح به ، وتعويدها السخاء والبذل ، كما وردفي شأن الزكاة : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها﴾[2] .

4-تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع و لفئاته المعوزة بصورة مضمونة و مستمرة ، فالصدقات الفانية

المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي ، وقد تأتى على المجتمع ظروف تنضب فيه و تقل هذه الصدقات ، كهيمنة الشح و الأنانية ، أو حدوث كوارث طبيعية ، ففي مثل هذه الحالات تبقى الأموال الوقفية قائمة ومستمرة العطاء تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها ، وفي هذا المعنى يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي:« ومن التبرعات :الوقف ، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبيﷺ ، لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يفنى،فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله»[3].

5-تعويد المجتمع على القيام بشؤونه : فمعظم الأمم تستقيل من الشؤون العامة تفكيرا و فعلا ويلقون بها إلى الدولة و مؤسساتها ، مما يجعلهم اتكاليين

لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة ، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله،وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير، ولم يوجه خطابه هذا إلى الدولة وإلى مؤسساتها ، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس ، بل حتى الأغنياء و أرباب الأموال لم يخصصهم بالذكر والأمر في هذا المجال الذي هو مجالهم : ﴿إنما

المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾[4] .

---

[1] محمد بن أحمد أبو زهرة،محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي،الطبعة الثانية ،1971،ص 5.

[2] سورة التوبة ،الآية :104

[3] أحمد الريسوني،الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت ،2001،ص 21.

[4] – سورة الحجرات ،الآية:15.

هذا ما جعل الصحابة يقبلون على الإنفاق و يتنافسون فيه ، وبخاصة الإنفاق بواسطة الوقف، حتى لم يبق أحد منهم يستطيع أن يحبس شيئا إلا حبسه ، وهكذا أصبح المجتمع كله معنيا منشغلا بحاجات المجتمع ، في حاضره ومستقبله[1].

المبحث الثاني : خصائصه و أنواع الوقف

للوقف عدة خصائص و أنواع تسمح له بأداء الدور المنوط به من تقديم للخدمات و المنافع.

المطلب الأول : خصائص الوقف

للوقف العديد من الخصائص الشرعية و الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول: الخصائص الشرعية: من أبرز الخصائص الشرعية للوقف نذكر ما يلي [2]:

1-تقديم الخدمات والمنافع : تقوم المؤسسة الوقفية بتقديم عدة خدمات مختلفة ،كما أنها تسهم في التقليل من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات من بطالة و فقر ،بالإضافة إلى ذلك فإنها ومن خلال الجهات الموقوفة عليها ترفع العبء على خزينة الدولة ، فهي تساعد في تقديم الخدمات كالإشراف على المساجد و كذا المؤسسات التربوية ،الصحة ، والهياكل القاعدية التي تحتاجها الدولة.

2-**الاستمرارية و عدم الانقطاع** :أي أن تكون أموال الوقف و عوائده مستمرة غير منقطعة و كنتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول مصارف و نفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف و إعماره ، حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وليستمر أيضا في توليد الدخل.

3-**استقلالية نظام الوقف في الإسلام** :إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها ، وهي الاستقلال عمن أوقف و عن ذريته وعن الراعي والرعية ، فإذا احبس أحدنا مالا أو عقارا أو شيئا في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجور الجائرين ، ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله تعالى.

4-نظام الوقف الإسلامي هو رباني:[3]

وتعني الربانية الانتساب إلى الرب ، ونقصد بها أن الوقف شريعة ربانية من صنع الله تعالى ، وليس لأي أحد

[1] – أحمد الريسوني ،مرجع سابق ، ص 24.

[2] عبد الستار إبراهيم الهيتي ،الوقف و دوره في التنمية ،مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية،قطر 1997، ص 48.

[3] خير الدين طالب،خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية ،مجلة الجامعة العربية الأمريكية ،مجلد1،العدد1 ،ص 31

فيه يد سواه ، هي من أهم خصائص الوقف الإسلامي الذي يعد من قبيل الصدقات الجارية التي أمر بها رب العالمين وحثّ عليها الهادي الأمين محمدﷺ ، فصفة الربانية تضفي على هذا النظام أصوليته و قداسته ،كما أن شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر و آرائهم وابتداعهم.

وتظهر ربانية الوقف الإسلامي في أمرين : ربانية الغاية و الوجهة ، و ربانية المصدر و التشريع.

5-شمولية نظام الوقف واتساعه: إن من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وأحكامه وغاياته يرى شمول نظام الوقف واتساعه ، فهو يشمل الوقف الخيري الذي يوقفه المرء على نفسه و ذريته ، كما يشمل الوقف الخيري الذي يوقفه على جهات البر و الإحسان ، كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع و مجالات الخير الدينية و الدنيوية من مساجد ومكتبات و مدارس و جامعات و غير ذلك [1].

الفرع الثاني : الخصائص الاقتصادية : إن المؤسسة الوقفية تتوفر فيها عناصر اقتصادية ثلاثة هي :

*عنصر الأموال غير السائلة (العقارات و الأراضي)
*الأموال السائلة (النقود)
*عنصر العمل و يتمثل في (النظارة و الرقابة و الإشراف)

-و تعتبر أهم خاصية اقتصادية للأوقاف هي أن أصولها غالبا ما تكون ملكية عقارية متمثلة في الأراضي و المباني وتعتبر الخدمات أو الدخل الناجم عن هذه العقارات نشاطا اقتصاديا يتطلب عادة جميع عناصر الإنتاج والاستهلاك كالإدارة و العمالة ورأس المال الحقيقي إلى جانب الملكية و بعض الأموال السائلة وتنعدم الأوقاف بصفة خاصة في كامل مجالات الإنتاج باستثناء العقارات. فإذا نظرنا إلى استثمار مشروع منتج نرى أنه يتطلب مختلف عناصر الإنتاج غير أن الوقف يمتلك المال غير السائل ممثلا في العقارات و يفتقد إلى باقي العناصر وان وجدت كانت قليلة[2].

-السيولة أي قابلية مال معين للتحول إلى نقد خلال فترة قصيرة و بتكلفة معقولة ، و معلوم أن العقارات حتى في الأحوال التي يجوز فيها شرعا واستبدالها فإن تحويلها إلى أموال سائلة أمر يتطلب نفقات و وقتا بالإضافة إلى المجهود لذا فأن انخفاض السيولة يمكن أن يعتبر خاصية مميزة من خصائص أموال الوقف و تعتبر هذه

[1] – السبتي وسيلة ،تمويل التنمية من منظور إسلامي –مساهمة صندوقي الزكاة و الوقف–،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012، ص 159.

[2] – نفس المرجع ،ض160.

الخاصية من بين العراقيل التي تواجه الأوقاف في عملية الاستثمار بل وحتى في المحافظة على العقارات الموقوفة و صيانتها من التهالك[1].

– ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه : يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستقراره ، ودوامه واستمراره ، وعدم انقطاعه

– طالما بقيت العين الموقوفة نافعة ، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه لأنه جزء من دين عظيم الثبات ، والوقف الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه ، فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

والوقف أدوم الصدقات ؛ لأن الأصل فيه البقاء، وهو تحبيس الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلّة.

الفرع الثالث : الخصائص الاجتماعية[2]:

إلى جانب الخصائص الشرعية و الاقتصادية فانه يمكن لنا أن نلاحظ بعض الخصائص الاجتماعية للأوقاف، من خلال أن الأموال محبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة لجمهور الناس،قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد ، وقد تكون خدمات تعليمية و تربوية ، ولابد من الإشارة هنا إلى أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها الآن وزارات متعددة في الدولة ، كان القسم الأكبر فيها يتم تمويله و الإشراف عليه عن طريق المؤسسة الوقفية ، ولهذا فإننا لا نجد في كثير من الأحيان ذكر لديوان التعليم و التربية في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في العصور الماضية ، بسبب قيام الأوقاف لهذه المهمة التربوية ،حيث يعود أمر تنظيمها و رعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

المطلب الثاني : أنواع الوقف

ينقسم الوقف لاعتبارات مختلفة ، كاعتبار الغرض واعتبار المحل و كذا اعتبار الصفة ونجد في هذا المطلب:

الفرع الأول :أنواع الوقف باعتبار الجهات الموقوف عليها :(باعتبار الغرض من الوقف)

1–الوقف الخيري : هو الذي يوقف ابتداء على جهة خيرية ، و قد يستمر الأمر على ذلك ،أو يكون بعدها

[1] – كمال منصوري ،مرجع سابق ،ص 62.

2 – السبتي وسيلة، مرجع سابق ، 161.

وقفا على شخص أو أشخاص معينين[1].

أو هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد ، و التصديق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع. و يطلق الوقف الخيري على هذا النوع من الوقف ، لأنه مرصود للخير و البر ابتداء وانتهاء كما يطلق على الوقف الخيري الوقف العام وهو خلاف الخاص ، أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع ، فإذا كان الوقف على الفقراء ، على سبيل المثال ، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[2]. وينقسم الوقف الخيري إلى :

الوقف الديني المحض : هو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد ، ويكون لازما قضاء أو ديانة بإجماع الفقهاء ، لأنه يكون خالصا لله تعالى وينقطع عن حق العبد وذلك لتخصصه للصلاة لعموم المسلمين على السواء[3].

الوقف الديني و الدنيوي: يشمل هذا الوقف ما سوى ذلك من أنواع الوقوف الخيرية ، أي يشمل هذا الفرع

الوقوف الخيرية ما عدا وقف المساجد. على سبيل المثال لا الحصر: وقف مدارس العلم ، ودور الأيتام من تربية و تعليم ومهنية و صناعية ، و الفنادق و المشافي و المقابر[4].

2-الوقف الذري : هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته ، أو عليهما معا ، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معا ، أو على الواقف وذريته مع شخص معين و ذريته[5].

3 – الوقف المشترك : هو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة وللبر نصيبا آخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين ، ولا حرج على الواقف في هذا المسلك[6] .

الفرع الثاني : أنواع الوقف باعتبار التوقيت [7]:

1-الوقف المؤبد : ويكون لما يحتمل التأبيد ، نحو الأرض و البناء عليها ، والمنقولات التي يشترط الواقف

تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها ، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك ، و تعويض التلف

[1] – عبد القادر باجي ،أحكام الوقف،دار ابن حزم،لبنان ،2009، ص 26.

[2] – عكرمة سعيد صبري،الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،دار النفائس، الأردن،ط 2،2011،ص 91

[3] – المرجع نفسه ،ص 94.

[4] – ، عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق ،ص 99.

[5] مندر عبد الكريم القضاة ،مرجع سابق، ص 56.

[6] – عطية عبد الحليم صقر ، مرجع سابق، ص 19.

[7] – منذر قحف ،مرجع سابق ،ص 159.

الذي يحدث فيها كلما وقع ، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

2-الوقف المؤقت : و يكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

الفرع الثالث : أنواع الوقف باعتبار مضمونه أو طريقته:[1]

-**الأوقاف المباشرة** : وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف ، ومثال ذلك : وقف المبنى ليكون مسجدا تقام فيه الصلاة ، وكذلك وقف المدرسة للتعليم ، والمستشفيات للعلاج ، والمكتبات للباحثين وطلاب العلم ...ونحو ذلك .

-**الأوقاف الاستثمارية** : فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. مثال ذلك وقف مبنى يتم تأجيره ، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين و مراكز البحوث.

الفرع الرابع : أنواع الوقف باعتبار نوع الأموال الموقوفة

إن الأموال التي يمكن وقفها كثيرة و متنوعة حيث قال ابن قدامة :"الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه و الانتفاع به مع بقاء عينه". وعليه يمكن تقسيم الأوقاف إلى :

-وقف الأصول الثابتة : كالأراضي الزراعية و غير الزراعية.

-وقف العقار: تستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد و المدارس والمستشفيات و المكتبات ودور المسنين ودور الأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية و التجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف

-وقف الأموال المنقولة : ويشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات ، و السلاح والأجهزة و نحوها.ويدل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : «... و أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله.. » [2].

[1] عبد الله بن محمد العمراني ،دور الوقف في دعم البحث العلمي -دراسة فقهية - ، منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية .

[2] - عبدالله بن محمد العمراني ، دور الوقف في البحث العلمي،الرياض،1995 ، ص 174.

-وقف النقود :وقف الدراهم و الدنانير ، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها ، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتعرض من جديد إلى محتاج آخر ، أو وقفت نقود للاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف[1].

-وقف الحقوق المعنوية : كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي ، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر[2].

شكل رقم (2): أنواع الوقف

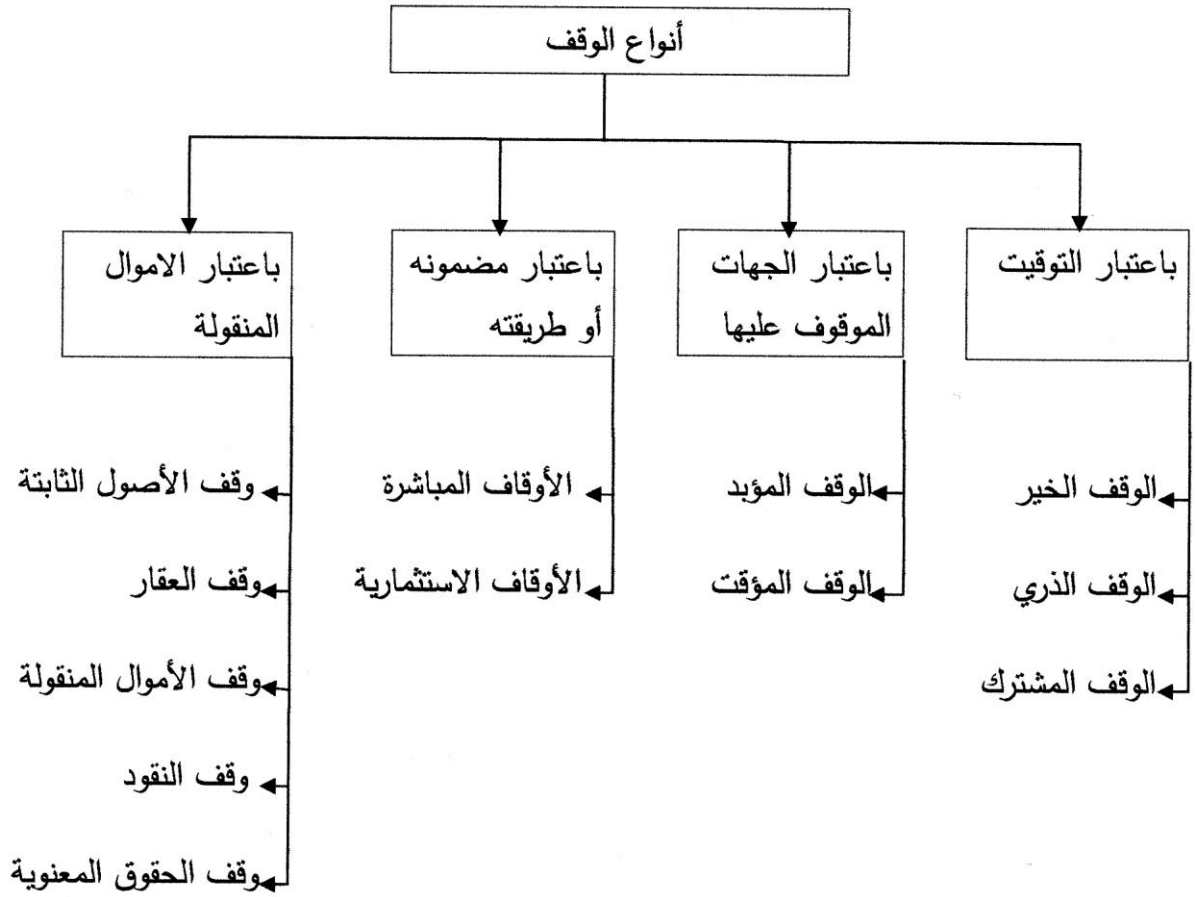

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة

المبحث الثالث : الأموال الوقفية

إن الغرض من الوقف حبس المال و الانتفاع من ثمرته ،وذلك من خلال إحداث النماء فيه ، ومعنى النماء في

[1] – غانم هاجرو حدباوي أسماء،دور الوقف في تحريك عجلة التنمية – استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة–،المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر،يومي 20-21 ماي 2013،ص 3.

[2] – غانم هاجر و حدباوي أسماء، مرجع سابق،ص 3.

اللغة يطلق على الزيادة ، فالمال النامي هو الذي تلحقه الزيادة. وتتم تنمية أموال الوقف من خلال عملية استثمارها .

المطلب الأول : أهم عمليات تنمية أموال الوقف:

تنمية أموال الوقف مختلف التدابير التي من شأنها أن تحافظ على الأموال الوقفية و تعمل على تثميرها ،و زيادتها، ويمكن إجمالها في ثلاث عمليات: صيانة الوقف و عمارته،استثمار أموال الوقف و عمليات التعبئة الوقفية.

الفرع الأول:عمارة الوقف و صيانته[1]:

مال الوقف إذا لم تتم عمارته وصيانته فإنه يخرب ويتهدم ، ويصبح عمره الاقتصادي قصيرا ولا يدوم إلا قليلا ، مع أن الأصل في الوقف الدوام و البقاء و الاستمرار، لذلك كان الحفاظ على أموال الوقف من خلال العمارة و الصيانة و الرعاية وعدم الإهمال مطلبا و مقصدا شرعيا يحقق مفهوم الصدقة الجارية للوقف التي تمثل أصل وضعه الشرعي.

وتعني العمارة عند الفقهاء العمل على إصلاح الفاسد و المتخرب ، وصيانة السليم وحفظه من الضياع والفساد ، وتهيئة الوقف للاستغلال على الوجه الذي تركه الواقف دون زيادة عليه.

وقد نص الفقهاء على أن عمارة الوقف واجبة ، ويبدأ بها من ريع الوقف لأنه إذا لم يتعهد بالعمارة لم ينتفع به ويؤول إلى التخريب ، ولا يشترط لتقديم عمارة الوقف اشتراط الواقف هذا التقديم ولا رضا المستحقين (الموقوف عليهم). فالواجب هو إبقاء الوقف على حلته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دوره المنشود الذي أوقفه الواقف لأجله ، وذلك بعمارته و صيانته والحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة بل ينبغي لإدارة الوقف أن تحتفظ دائما بجزء من الريع مخصص للصيانة الدائمة و الحفاظ على أموال الوقف،وعلى قوتها الإنتاجية أو قوتها الشرائية إن كان المال الموقوف نقودا ، وهذا ما يحقق دوام الوقف و الانتفاع به وعدم تفويت منفعة من منافعه.

الفرع الثاني:استثمار أموال الوقف:

تتم المحاولة لضبط معنى الاستثمار لغة و اصطلاحا

[1] – أحمد قاسمي،الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008/2007،ص 29.

الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج و تولد أو نمى و كثر ونقول: ثمر الشجر أو أثمر إذا ظهر ثمره و نتج، ونقول ثمر المال إذا نمّاه وكثّره ، وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر الدال على الطلب. كذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال جملة [1].

الاستثمار اصطلاحا:

-عند الفقهاء: لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه،فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مضمونه و مفهومه مبثوثا لديهم،فهم يستخدمون مصطلحات مثل التنمية و التثمير والاستنماء ، وما ذلك إلا مفهوم الاستثمار بآخر ما عرفه به علم الاقتصاد المعاصر، و يستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات مثل الانتفاع و الاستغلال[2].

وجاء في دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، إن الاستثمار هو استفعال: أي طلب الثمر وعلى ذلك فإن استثمار المال يقصد به طلب الثمر من هذا المال ، مثل طلب الثمر من الشجر. والاستثمار أصلا ليس هو الربح ، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح والغاية من الاستثمار: هو تحقيق الربح[3]

تعريف الاستثمار عند الكتاب المعاصرين : وقد قدم بعض الباحثين المعاصرين عدة تعاريف للاستثمار من بينها [4]:

-قالوا أن الاستثمار يشمل أي إنفاق في الحصول على عائد في المستقبل.

-وكذلك ذكروا : إن الاستثمار هو عملية مبادلة بين تدفقات مالية داخلة مستقبلا.

-وقيل إن الاستثمار ما هو إلا تأجيل لعوائد و منافع فورية ، لكي يتحقق في المستقبل بصورة مرضية ، تتم بالتنظيم و تعظيم الفائدة ، ولكي تأتي تلك الفائدة ، يتطلب الأمر أولا تخصيص جانب من الموارد المتاحة ، وإغراقها في استخدام أو استخدامات معينة.

[1] – عقون فتيحة،صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار –دراسة حالة البركة الجزائري،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص نقود و مالية ،علوم اقتصادية جامعة بسكرة، 2009/2008 ، ص 14.

[2] – عمر مصطفى جبر إسماعيل،ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة،دار النفائس، الأردن،2010،ص 21.

[3] – إقبال عبد العزيز المطوع،مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2001 ، ص378

[4] – المرجع نفسه ،ص 379.

–"تشغيل المال لزيادة الإنتاج من نعم الله ، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية" أو " تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية "[1].

مفهوم الاستثمار في الإسلام:[2]

الاستثمار في الإسلام هو: تشغيل الأموال بهدف تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية في ضوء نظم و معايير الاستثمار التي حددها الإسلام.

فالاستثمار في المنهج الإسلامي له طبيعته الخاصة ، وميزته النابعة من ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية ، بما يؤدي إلى تحقيق الخير للمجتمع المسلم ككل.

أما استثمار الوقف : فيمكن تعريفه على أنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا. وعليه فالاستثمار الحقيقي و الواقعي للوقف ، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت[3].

و بالنسبة لأصول الأوقاف يمكن التمييز بين ما يستعمل أصلها في إنتاج إيراد لينفق على غرض الوقف وهذه يجب استثمارها و إلا تعطلت ،أما بالنسبة للأصول الموقوفة للانتفاع المباشر فالأصل عدم استثمارها وإنما ينتفع بها حسب شرط الواقف و استغلالها يكون بالانتفاع منها مباشرة.

أما فيما يخص استثمار ريع الوقف ففي حالة كان الموقوف عليهم في حاجة لكل الريع فلا يجوز استثماره إلا برضاهم ، أما إذا كان هناك فائض فلا حرج في استثماره.

الفرع الثالث: تعبئة الأموال الوقفية الجديدة :[4]

من أهم العوامل التي تعمل على تنمية أموال الوقف هو العمل على استقطاب أموال جديدة،وذلك بالتوعية و التشجيع على العمل الوقفي،والدعاية و الإعلام له باستخدام وسائل الإعلام السمعي البصري ، خاصة وأن هناك

[1] – عمر مصطفى جبر إسماعيل،مرجع سابق، ،ص 22.

[2] – إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق،ص379.

[3] – عقون فتيحة ، مرجع سابق ،ص 77.

[4] – أحمد قاسمي،مرجع سابق،ص 31.

دوافع و حوافز لإقامة الأوقاف ، إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو أهم و أول دافع لإقامة أوقاف إسلامية ، ومن هذه الدوافع ما يلي:

– دوافع تتعلق بالوقف الخاص أو الذري أو الأهلي كونه يعد وسيلة يؤمن بها الواقف مستقبله و مستقبل عائلته وذريته ، بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيا له و لذريته عن الحاجة والعوز و الفقر وهذه وسيلة شرعية لتحقيق تلك الرغبة إن لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

– للواقف حق إقرار شروطه مالم تخالف أحكام الشريعة.

– حوافز إعفائية كون أموال الوقف معفاة من الزكاة عند من يقول ذلك ، كما أنها تخضع لإعفاءات ضريبية في بعض القوانين.

– دوافع تتعلق بالمرونة في حبس الأعيان المراد وقفها كأدوات الإنتاج أو النقود أو أسهم الشركات الحلال ، وهذا له أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر مقارنة مع وقف العقار، فالثروة الإنسانية المستثمرة اليوم في الأسهم تعتبر ضخمة مقارنة مع غيرها من الثروات.

المطلب الثاني :ضوابط استثمار الوقف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، والتي تتمثل بالآتي :

1– أن يكون استثمار الوقف مشروعا : وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط ، كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن و غير ذلك ، وأن تخلو من أي معاملة محرمة ، لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر و الثواب من الله تعالى ، لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا و منها :

– الغش والذي هدفه الكسب بلا جهد ولا عمل مشروع.

– الربا و القمار و الاتجار بالمخدرات فلا يجوز استثمار الأملاك الوقفية في البنوك الربوية.

–الاحتكار و التطفيف في المكيال والميزان [1].

1 حسن السيد حامد خطاب ،ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،المدينة المنورة ، 2013،ص 20.

2- أن لا يؤدي الاستثمار إلى مخالفة شرط الواقف، فمثلا لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار، ولو شرط الواقف وجها معينا للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لان شرط الواقف كنص الشارع فلا تجوز مخالفته [1].

3- مراعاة حال الموقوف عليهم : بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلا على الموقوف عليهم إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء...على استثمار المال الموقوف.

والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء و الدواء. ولا يقيد ذلك بالفائض عن حاجة الموقوف عليهم ، لأن حاجاتهم لا تنتهي ، وليس المقصود استثمار جميع موارد الوقف وإنما جزء يسير منها، والجزء الأكبر يصرف في مصارفه ، ومع توالي استثمار هذا الجزء ،وتنمية الأصل به ستزيد الغلة فيما بعد عما كانت عليه قبل الاستثمار [2].

4- تحسين الأداء المالي و تنمية الأصول الوقفية : إن العمل على تعظيم ريع المنشآت الوقفية أو رفع كفاءتها في تقديم خدماتها أمر تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى النماء ضمانا لاستمرارية بقائه ، وحماية أصوله من التغيرات الاقتصادية المحتملة ، فمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة التي تؤثر على قدرة المرافق الوقفية على تلبية أغراضها ، التزايد السكاني مثلا،أو تدهور الأوضاع المعيشية ، أو تدني القدرة الشرائية ، وما يترتب على ذلك من نمو شريحة المجتمع المنتفعة بريع الوقف ، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المعنية بشؤون الوقف والمنشآت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها ، حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشريحة المتنامية. و بالتالي فإن الوقف لابد له من العمل على القدرة على إدرار الريع والأخذ بالنظم ومعايير استثمار الأموال المتعارف عليها متى كان المأخوذ منها غير متعارض مع أحكام الشّرع وذلك لتنمية موارده المالية وزيادة قدرته على الإنفاق وكفاءتة في إشباع ما أنشئ من أجله[3].

5- أن يهدف الاستثمار إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم ، إذ ينبغي أن يوجه الاستثمار نحو مشروعات تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة ، وتوفر فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية ، لان ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية [4].

6- حسن التخطيط : فتحقيق أي غاية أو هدف نسعى إليه يقتضي علينا التخطيط له،فالنظام الإسلامي يأمر أتباعه

---

[1] -أسامة عبد الحميد العاني ،صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية ، ماجستير ،اقتصاد إسلامي ،كلية الشريعة ،2008،ص36

2 –بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي ،منتدى قضايا الوقف الفقهية،الكويت،11-13 أكتوبر 2003.

[3] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،فرع تسيير،كلية العلوم الاقتصادية ،2001/2000،ص 41.

[4] – منتدى قضايا الوقف الفقهية،مرجع سابق ،ص 36.

بالتخطيط في العمل ، والاجتهاد وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاز المشروعات. ويجب أن يكون رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين في التخطيط ، فهو قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة قام بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته و تحقيق هدفه[1].

7- حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات و الأدوات:فمن الواجب أن يراعى مبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة بحيث يراعى الفرق بين الضروريات والحاجيات و التحسينات ، لذلك فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة أن يستثمر أمواله في كماليات ذلك العصر و أمته في حاجة إلى الضروريات[2].

وعليه يجب أن يقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الكماليات ، وجعل حاجة الجماعة قبل حاجة المستثمر مما يحقق التكامل و التعاون في المجتمع.

8- توثيق العقود ، ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت ، وان يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع [3].

9- أن يكون الاستثمار مأمونا غير محفوف بالمخاطر حفاظا على أحوال الوقف من الضياع، والاستثمار المحفوف بالمخاطر عند الاقتصاديين نوعان :[4]

أ - الاستثمار لآجال طويلة في مشروعات معرضة للخطر مثل مشروعات المجازفة في ميادين عمل مستحدثة

ب- الاستثمار في مشروع جديد يقوم به أشخاص غير أصحاب رأس المال .

ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية فان ذلك متعذر في الاستثمار فكل استثمار يواجه درجة من المخاطر، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية .

ويمكن تقليل المخاطر بإتباع الإجراءات الآتية:

أ- التأكيد على دراسات الجدوى الاقتصادية ومعاييرها بخصوص الاستثمار لأموال الصندوق .

[1] -عقون فتيحة ،مرجع سابق،ص 22.

[2]-المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] - أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، مرجع سابق ، ص 121.

[4] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

ب- أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة بإدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستثمرين معروفة بنجاحها .

ج- أن يكون الاستثمار مع جهة يوثق بها ويطمئن لها الناظر، وان يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة و الصلاح

10-الاعتماد على الطرق الفنية و الوسائل الحديثة في الاستثمار: وذلك بأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغيير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.ويجب أن يعهد الاستثمار لذوي الاختصاص.

11-المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن استثمار الوقف سواء كان ناظر أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أول بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق .

خلاصة :

مما سبق عرضه في الفصل الأول حول الوقف و الاستثمار يمكن القول أن الوقف هو ؟أوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة ،فرغم اختلاف تعاريفه إلا أنها تتفق على كونه يمثل : تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة ، وللوقف خصائص تميزه عن غيره من أعمال البر و الخير، نتيجة عدم محدوديته و اتساع مجالاته و أنواعه، وكذا القدرة على تطويره و تثميره. الوقف يرتكز على أركان و شروط خاصة به، و تتمثل أركانه في : الواقف ، المال الموقوف ، الموقوف عليه و الصيغة ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط تحكمه.

كما يعتبر الوقف عملية استثمار لأنه يهدف إلى تنمية الأصل الوقفي و خلق المنافع من أجل أن يبقى دائم العطاء و يكون له فعالية في تمويل التنمية ، لذا وجب حفظه من الإهتلاك و الضياع من خلال استثماره وفقا للضوابط و الشروط التي تحميه من الابتعاد عن مقصده الأصلي.

الفصل الثاني

التنمية المحلية و الدور التمويلي للوقف

تمهيد :

يحضى موضوع التنمية المحلية بالكثير من الاهتمام من طرف دول العالم خاصة الدول المتخلفة اقتصاديا ، لأنه من أجل تحقيق التنمية وطنيا لابد من تحقيقها محليا ، و نتيجة اتساع مجال الحاجات العامة و انسحاب الدولة تدريجيا من الدائرة الاجتماعية ، وكذا عجز مؤسساتها المالية و المصرفية على توفير التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات ، ولأن برامج التنمية و مختلف مشاريعها ، نجاحها مرتبط بالجانب التمويلي، فقد أصبح لزاما البحث عن موارد ذاتية و مصادر تمويل جديدة ،لتفادي مخاطر التمويل الخارجي ، وهنا يبرز التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يساهم في تمويل مشاريع التنمية و يوفر الكثير من الخدمات و المنافع العامة على نطاق واسع.

و من أجل تحديد أهم ما يتعلق بالتنمية المحلية و دور الوقف في تمويلها تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية.

المبحث الثاني : المضمون التنموي للوقف .

المبحث الثالث : الوقف كمصدر لتمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية

إن التنمية المحلية حركة تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد ، وهي وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة من خلال الجهود الذاتية و المشاركة الشعبية ، وإتباعها كأسلوب للعمل يقتضي استيعاب مفهومها و الوقوف على مبادئها و ركائزها وذلك من خلال:

المطلب الأول :مفهوم و نشأة التنمية المحلية:

الفرع الأول :مفهوم التنمية:

قدمت عدة تعاريف للتنمية المحلية يمكن استعراض أهمها :

*التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي و الحكومي ، للارتقاء بمستوى التجمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا و ثقافيا ، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة[1].

*كما تعرف أيضا بأنها :"حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا ، تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[2].

هذا التعريف للتنمية المحلية يحوي شقين ، الشق الأول: المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية لتحسين مستوى معيشتهم ، أما الشق الثاني : فيتمثل في توفير مختلف الخدمات و مشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع على المبادرة.

*تعرف التنمية المحلية أيضا بأنها : عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام و استغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة[3]

[1] –فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون ،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان ،2015،ص 29.

[2] – السبتي وسيلة، مرجع سابق ، ص 26.

[3] عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2001،ص 13.

*كما تعرف كذلك بأنها : مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محدودة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية ، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي :

– التنمية عبارة عن برنامج مخطط يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع ، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية و الطبيعية و البشرية[2].

–التنمية مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق ، فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة ، و لكنها هدف مستمر و قدرة على التغيير و النمو و التطوير، أي أن أهداف التنمية تتغير حسب احتياجات المجتمع و يمكن تحقيقها.

–التنمية لا ترتبط بقطاع معين ، بل لها معنى اقتصادي و اجتماعي و سياسي و ثقافي .

الفرع الثاني : نشأة فكرة التنمية المحلية:

بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين حيث يرى الكثير ممن أرّخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي ، أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده في إشارة منهم إلى العديد من السياسات و البرامج ، و الجهود التي تبنتها الحكومات و الهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر والتي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية[3].

غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود إلى سنة 1944، وذلك عندما رأت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي واعتبارها نقطة

[1]– السبتي وسيلة ،تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة ،مرجع ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، ص 27.

2 – يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر–دراسة تقييمية للفترة 2000–2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة، 2010/2009، ص 80.

3 – السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي ، مرجع سابق، ص 24.

البداية في سياسة الحكومة[1] .

إلا أن الانتشار الواسع لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاحتلال ، وتحصلت على استقلالها في منتصف الخمسينات لتكتشف التخلف و الركود الذي تعانيه مجتمعاتها، لتبدأ فكرة التنمية المحلية من خلال الجهود الذاتية .

وقد نالت التنمية المحلية اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية ، وفي سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع "التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي"، في البداية كان التركيز على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ، بعدها بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية من خلال تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957.

من ناحية أخرى اقترح مجموعة من الخبراء على مستوى الأمم المتحدة أن يكون الهدف من التنمية ليس زيادة الإنتاج فحسب بل يجب أن يعني أيضا التوزيع العادل لعائدات التنمية على سكان المجتمع.

المطلب الثاني : خصائص و مقومات التنمية المحلية :

الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية

الشمولية: [2]

بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات المجتمع الصحية و الاقتصادية و التعليمية و الأسرية و الترويجية و العمرانية ...، ولجميع فئات المجتمع من رجال و نساء و أطفال وشباب وكبار..

التوازن:[3]

لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية ، و ألا ننفي شرط الشمول ، وإنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة ، حيث إن اقتضى الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية أو المرتبطة بالأطفال...، وتعديل نسب هذه البرامج أو

1 – كمال التابعي ، تغريب العالم الثالث ،دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية،دار المعارف ، القاهرة ،1993،ص20.

2 – فؤاد بن غضبان،مرجع سابق ،ص 41.

3 – المرجع نفسه، ص 42.

درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما ، كما يتناول التوازن أيضا دور المجهودات الحكومية و غير الحكومية.

كما أن مرونة مفهوم التنمية المحلية يتطلب اختلاف مراحل التطور القطاعي في كل مجتمع أو دولة من الدول عن القطاعات الأخرى ، واختلاف الإستراتيجيات والأولويات و الاهتمامات في كل مجتمع من المجتمعات الأخرى، إما بسبب التخلف النسبي لقطاع دون آخر في مرحلة ما من العمل أو بسبب اختلاف استراتيجيات التنمية نتيجة لتباين الأنظمة السياسية.

التنسيق:[1]

توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تضافر جهودها و تكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف و لهذا تبذل محاولات كثيرة لإدراج مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص و التقليل من آثارها.

التعاون والتفاعل الإيجابي:[2]

يجب أن يكون هناك تعاون و تأثير متبادل بين أنشطة المجتمع و عناصر الحياة الاجتماعية،سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية ، وألا يترك هذا التعاون للصدفة ، بل يتعين إيجاد المناخ و التنظيم الملائمين للتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة،حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا لدعم بعضها البعض ، وليس سلبيا لإعاقة بعضها.

التكامل : يعني التكامل بين الريف و الحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس ، حيث توجد علاقة عضوية بين الريف و الحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية و البشرية فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية و أخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين مادي و غير مادي[3].

[1] – السبتي وسيلة،، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب ،مرجع سابق،ص 28.

[2] فؤاد بن غضبان ،مرجع سابق ،ص 42.

[3] –السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب ، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني : مقومات التنمية المحلية

1- المقومات المالية:[1]

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفء وتنظيم رشيد للمعلومات ، و تحليل مالي سليم و موازنة محلية أو قيم مالية دقيقة .

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة.

المقومات البشرية : إن العنصر البشري يعتبر أهم عنصر لنجاح التنمية المحلية ،فهو الذي يفكر في طريقة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، كما يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات و تنفيذها ، و يتخلص من أي معوقات تواجهه. و عليه فإن العنصر البشري يعد: هدف التنمية المحلية من جهة ، و من جهة أخرى هو وسيلة لتحقيقها.

لذلك كان لزاما على التنمية المحلية أن تهدف إلى تنمية الموارد البشرية في مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية و حتى السياسية. فالإنسان يمتلك قدرات ذهنية و جسدية ، فإذا ما تم تطويرها تكون استفادة التنمية منها في أقصى حدٍّ من خلال استراتيجيات تنميه الموارد البشرية ، والتي يجب أن تركز على مجموعة من العناصر وهي:[2]

الرعاية الاجتماعية : و تشمل توفير شروط الحياة الكريمة و هي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية

[1] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، تخصص تحليل اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2011/2010، ص 25

[2] – خنفري خيضر ، مرجع سابق ،ص 26.

– الحياة ، و تتمثل في : الغذاء ، الصحة ،التعليم ، السكن ، التوظيف.

–التأهيل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية و العملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم و المستمر بالمتطلبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية ، و يندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب ، الإعلام ، نشر الوعي الثقافي و الفكري .

–المشاركة الجماعية : تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع و المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية ، و صيانة برامج العمل و تنفيذها و تقييمها و كذا إشاعة أسباب الثقة و الصدق بين الأفراد ، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره و أهميته في المجتمع وفي العملية التنموية .

و تطبيق هذه الإستراتيجية يؤدي إلى تفعيل دور العنصر البشري في عملية التنمية المحلية .

المقومات التنظيمية : تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية ، مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية. ونظام الإدارة المحلية هو نظام يتولى المهام التي تخولها له الحكومة المركزية و القانون المنظم له ، أي أن نظام الإدارة المحلية لا يزيد عن كونه جزءا من الجهاز الإداري للدولة[1].

ونظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما : مبدأ الديمقراطية الذي يفتح المجال أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي و تدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة ، و مبدأ اللامركزية من خلال الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية .

وعموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب منها:[2]

–التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

–التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط و المشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المناطق.

–ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة و فاعلية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

–استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف و العوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] – خنفر خيضر، مرجع سابق، ص 28.

-زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع و الابتكار.

-اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

-ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

المطلب الثالث : أهداف و عوائق التنمية المحلية

الفرع الأول : أهداف التنمية المحلية

إن تحديد أهداف التنمية يعني التخطيط الجاد و الهادف الذي يعتمد على العقلانية ، ومن الصعب تحديد هذه الأهداف بدقة نظرا لاختلاف أوضاع و حاجات كل مجتمع محلي عن غيره ، إلا انه يمكن إبراز أهمها فيما يلي:[1]

1-عدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة ، و الحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

2- تحقيق الذات و تأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية : لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي ، وهذا يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات و أشكال التعبير عنها من مجتمع محلي لآخر، واضحي الرّفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين و هذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية. و الحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي و الوطني ، لذا فتحقيق الذات يكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز و الانتماء للمجتمع المحلي و الولاء للإنسانية ، وان يشعر الفرد انه في كيان يحترم و يأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين .

3- تقليل التفاوت بين الأفراد : تعيش معظم البلدان النامية في تمييز و تفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل و الثروة واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة ، فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع ، ينشأ التفاوت وتشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة ، فيما تتزايد طلبات فئة الأغنياء في طلب السلع الكمالية ،وهنا تلجأ الدولة إلى استيراد بعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات ، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية و نقص التماسك الاجتماعي. فتقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات يعد من بين الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى.

[1] – محمد بالخير ،التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،علم الاجتماع و التنظيم و العمل ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2005/2004،ص 41،40.

4- بناء الأساس المادي للتقدم : إن بناء الأساس المادي مهم لأيّة تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي ، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم و الانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.

إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة و بعدها تختار اتجاها تبعا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية و حاجاته الاجتماعية.

5- زيادة الدخل المحلي : إن زيادة الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأية تنمية و يعد عصب التنمية و محركها الأساسي تلك المداخيل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع و إقامة خطط ، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي ، و تسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي و زيادة الدخل المحلي.

6-الرفع من مستوى المعيشة : إن الرفع من مستوى المعيشة هدف و مطلب كل تنمية ، و تعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية تنظمها و التحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة ، و المعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو المحلي هو الآخر منخفض ، لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين و رفع مستوى المعيشة.

7- إتاحة الحرية و القدرة على الاختيار: إن التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة و الثقافة للإنسان ، و التحرر من العادات والتقاليد و المعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية ، و القدرة على تجاوز العوائق الفكرية و الإنسانية لتحقيق حياة أفضل و يتحرر من ذهنيات ضيقة محلية.

الفرع الثاني :عوائق التنمية المحلية

هناك العديد من العوائق التي تقف دون تحقيق التنمية المحلية لأهدافها يمكن إيجازها فيما يلي :

عوامل اجتماعية : تتمثل في النظم الاجتماعية السائدة مثل نظام الملكية الفردية الذي قد يتعارض مع تطبيق أنماط التغيير و التحضر بالإضافة إلى اعتقاد المجتمعات بأن التغييرات الجديدة تهدد استقرارهم و تفكك وحدتهم مما يجعل الكثير يقف في وجه التغيير.

عوامل ديمغرافية : يعتبر النمو الديمغرافي من معوقات التنمية المحلية على أساس حالة عدم التوازن بين حاجات السكان و الموارد الاقتصادية ، فزيادة السكان مع محدودية الطاقة الإنتاجية يقلل من مستوى رفاهية أفراد المجتمع.

عوامل ثقافية : تتمثل في تمسك الأفراد بتقاليدهم و رفضهم التغيير و التعديل ، ضنّا منهم أن أي تغيير أو تحديث في هذه العادات و المعتقدات سوف لن ينفعهم بل يضرّهم .

عوامل تكنولوجية : من أجل إحداث التنمية وزيادة مستوى الإنتاج يتحتّم على الدول النامية بذل جهود مضاعفة و استخدام التكنولوجيا الحديثة و المتطورة و إخضاعها للبرامج التنموية.

عوامل مادية : إن عدم توفر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية يعتبر من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظرا للفقر الذي تعانيه ، لذلك نجدها تعتمد كثيرا على الإعانات من الحكومة المركزية.

عوامل إدارية : من أجل إدارة عملية التنمية لابد من إطارات واعية و مدربة وقادرة على اتخاذ القرارات الهادفة ، حيث يمكن أن تتهاون الإدارة فيعم الكساد و تقل الموارد و تهبط معدلات الدخول ، ومن هذه المعوقات الإدارية:

-تخلف الأجهزة الإدارية القائمة التي تتسم بالتعقيدات الروتينية و البطء في اتخاذ القرارات و انتشار اللامبالاة و السلبية.

-صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية ، و بينها و بين الأجهزة التقليدية.

-عدم توفر القيادة الإدارية المتطورة و المؤمنة بالتغيير.

عوامل تخطيطية : إن تخطيط و تنفيذ برامج التنمية قد يكون معوقا في حد ذاته من معوقات التنمية إن لم يتفق تخطيط مشروعات و برامج التنمية وحاجات المجتمع نظرا لاختلاف المناطق و الأقاليم في مواردها و ظروفها و حاجات أفرادها .

المبحث الثاني : المضمون التنموي للوقف

المطلب الأول: الطبيعة التنموية للوقف

إن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة ، فهو بطبيعته ثروة إنتاجية يتم استثمارها ، ويمنع تعطيلها

الفرع الثالث: الوقف فكرة تنموية المنحى[1]: ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم

[1] – كمال منصوري،مرغاد لخضر ،التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،22-23 نوفمبر 2006،ص 7.

بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده ، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا

الفرع الثاني: الوقف مصدر للتمويل المحلي :

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع ، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة ، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع ، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف ، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

الفرع الثالث: اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف:[1]

تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية . مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف و في جانبه الإداري بصفة خاصة ، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية ، و كان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف و تحت إشراف القاضي" و بعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية[2].

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية ، من أهم هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي ، وذلك عن طريق المشاركة الفعّالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.
- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقف في خدمة المجتمع والتنمية.

[1] –كمال منصوري،مرغاد لخضر، مرجع سابق ،ص 8.

[2] –إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص89.

- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفي في تقديم خدماتها.

-الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية. [1]

المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف و التنمية

إن قطاع الأوقاف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي ، و ذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي و القطاع الخاص لاسيما إذا عملت الدولة على تحديث و تطوير هذا القطاع ، فالأوقاف هي إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة و تحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها...، و تتجلى ملامح العلاقة بين الوقف و التنمية في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الاستهلاك و توجيهها نحو الاستثمار ، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه ، و بالتالي لابد من الاهتمام بصيانته للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع و الخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر و الخير في المجتمع[2].

فالوقف يمكن أن يساهم في عملية التنمية إذا ما تم ربط الاتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المعتمدة من دون التأثير السلبي على عوائد الوقف أو على استمرارية أصوله. ومن أجل دفع عجلة التنمية لابد من تكوين تراكم رأس مالي ، وهو ما يوفره الوقف من خلال محاربة الاكتناز ، فالوقف كصدقة تطوعية يساهم في تحرير رؤوس الأموال العينية و النقدية من سيطرة أصحابها و يدفع بها للمشاركة في تنمية المجتمع ابتغاء مرضاة الله.

[1] كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف،بحث غير منشور،2006. ص10.

[2] -أمحمدي بوزينة آمنة،نحو إستراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف و الزكاة و الصكوك الإسلامية نموذجا)، ص 4 http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/ ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/11 على الساعة 16:30

المطلب الثالث الدور الاجتماعي و الدور الاقتصادي للوقف

الفرع الأول : الدور الاقتصادي للوقف

1- دور الوقف في زيادة الطلب : إن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة كلما كان هناك طلب فعال، و العكس فإن قلة الطلب تؤدي إلى دورات الكساد و البطالة ، وقلة الطلب ترجع إلى قلة دخول الشرائح ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك.

ولقد سعى الإسلام وفق تعاليمه و أسسه في اتجاه زيادة الطلب من خلال الصدقات التي تغطي شرائح مختلفة من أفراد المجتمع ، تتباين و تتنوع احتياجاتهم و متطلباتهم من السلع و الخدمات ، كما سعى في اتجاه تخفيض الأسعار من خلال إلغاء دور الربا الذي يضيف تكلفة تمويل زائدة ، ومن خلال الحث على العمل و التمكين منه لزيادة العرض ، ويأتي دور الوقف كأحد العوامل المهمة جدا في عملية خلق الطلب و استمراريته ، إذ أنه يعتبر من أرقى الصدقات لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة.[1]

2- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل [2] :

تشير عملية التوزيع الأولي للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية و العمل و رأس المال و التنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية ، و ينتج غالبا عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول ، و من ثم المدخرات في تراكم الثروات ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات .

وتعتمد الدول من خلال المالية الوظيفية أو المعوضة إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام و الضرائب و الرسوم و الثمن العام إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي ، غير أن الضريبة و حتى تؤدي دورها تحتاج لبعض المقومات الأساسية مثل الوعي الضريبي و البيئة الضريبية الصالحة (يرى الفرد أن مردود الضريبة قد انعكس على زيادة تحسن الخدمات) ، وهي مقومات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا.

و يأتي الوقف لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي ، فالجهة ذات النفع العام من مساجد و مستشفيات و

[1] – صالح عبد الله كامل ، دور الوقف في النمو الاقتصادي ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1-3ماي 1993،ص 42.

[2] – عطية عبد الحليم صقر ،اقتصاديات الوقف،ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ،رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس ، بور سعيد 8-90ماي 1988،ص 383.

دور العلم و التأهيل و غيرها ، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم ، حين تستمر و بكفاءة في أداء رسالتها و خدماتها للناس بدون مقابل ، فإن الخدمة و النفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد ، إنما هو في حقيقته وواقع أمره معادلة لمبلغ من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إيّاها من جهة أخرى غير موقوف عليه

3-دور الوقف في إقامة المشروعات الاقتصادية الإنتاجية [1] :

في ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي ، و في قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمه ، تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكانا متميزا من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية متنوعة ، وما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية و إنتاجية ، و أن تسهم بدور فعال في التخفيف من حدة الضغوط على الموازنة العامة ، وبالتالي الابتعاد جزئيا عن المزيد من عجز الموازنة ، وما يحدثه من تأثيرات سلبية.

و مشروعات الوقف لا تنحصر في المشروعات الخدمية من صحية وتعليمية و غيرها ، بل إن إقامة مشروعات خدمية تتطلب بدورها إقامة العديد من الصناعات المكملة ، فمثلا إقامة مسجد تتضمن نهضة في صناعات البناء و الحديد و الإسمنت و الأخشاب و الأدوات الكهربائية و الصحية و غيرها، و معلوم أن تلك الصناعات تحدث مفعولها في رفع مستوى الناتج القومي ، وكذلك في تطوير المزيد من فرص العمل مع زيادة الأجور و المرتبات.

4- دور الوقف في إيجاد فرص العمل و محاربة البطالة[2]:

تعد ظاهرة البطالة مشكلة أمام الحكومات و تأخذ أبعادا اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية مهمة جدا، وقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما و مؤثرا في تعليم المجتمع و تنمية مهاراته و زيادة قدراته ، وتوفير فرص العمل لهم . فتحقيق التشغيل التام هو من بين الأهداف الجوهرية للتنمية ، ويمكن توضيح دور الأوقاف في معالجة هذه الظاهرة فيما يلي :

-تمويل ذوي الأفكار و أصحاب الخبرات و التخصصات ، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين

[1] – أحمد عوف محمد عبد الرحمان،الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره،الأوقاف –مجلة نصف سنوية،العدد 9،السنة الخامسة ، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت ، نوفمبر 2005،ص 93.

[2] – صالح عبد الله كامل ، مرجع سابق،ص 44.

يوجدون أعمالا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.

-تمويل الحرفيين بتوفير المعدات و رأس المال التشغيلي،و بالتالي يمكن دعم و تطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.

-دعم الأسر المنتجة و الصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات و مجالات تربية الدواجن ، و توفير البيض و نحو ذلك ، مما يولد دخولا للأسر و يوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء و المدن.

-استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة و استصلاحها.

-يساهم الوقف النقدي في تحقيق التشغيل من خلال الوقف النقدي ، حيث يمكن أن تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقا لصيغة المضاربة الشرعية و صرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الوقف) في تمويل مجالات و أنشطة اقتصادية و اجتماعية كثيرة من شأنها أن توفر فرص عمل في الاقتصاد كشراء معدات و تأجيرها ..

5-دور الوقف في توفير اليد العاملة المدربة:

لعبت الأموال الوقفية دورا كبيرا في عملية التعليم في مرحلة الطفولة و حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ويمكن توضيح دور الوقف في توفير اليد العاملة فيما يلي:

الوقف على المدارس: قامت الأوقاف الإسلامية ، ولا تزال ، بدور هام في مجال العلم والتعليم، فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم و الدراسة سواء في المساجد أو في المدارس ، و أغلب فقهاء المسلمين و علماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم و سهلت لهم حياتهم للتطور.

وعلية يمكن القول أن الوقف على التعليم و المدارس قد عضد المهن و التعليم ومد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل احتياجات الإدارة من مؤهلات وظيفية مختلفة ، أو لما احتاجه المجتمع من مهنيين في نشاطاته الاقتصادية و الاجتماعية[1].

الوقف على المكتبات :إن الأموال الوقفية التي خصّصت للمكتبات تركت طابعها المميز العميق على مسار الحضارة الإسلامية ، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين ، كما ساهمت هذه الوقوف في نشر الكتاب العربي والإسلامي على نطاق واسع ، في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الإنسان ، وغير موجودة في أي مجتمع .

[1] - علي جمعة محمد،الوقف و أثره التنموي،أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الكويت،1-3 ماي 1993، ص 115.

الفرع الثاني : الدور الاجتماعي للوقف

1-الحد من انتشار الفقر[1]:

إن دور الوقف يتمثل في استهداف جوانب القصور و الحرمان في جميع المجالات التنموية و التي يمثل الفقر إحداها حيث توقف مشروعات الوقف و مرافقه لمصلحة الفئات الفقيرة و خدمتها فيحصل الفقير على القوة الشرائية لتغطية حاجاته الاستهلاكية و ضرورياته المعيشية ، إلى جانب إشباع رغبات النفس الروحية.

لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف يؤول إلى مصرف الفقراء ، و عند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء ، أما المعاينة التاريخية للممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تشير إلى أن الفقراء كانوا أحد المصارف الوقفية المهمة كما كانت معالجة الفقر بكل أشكاله من المهمات الرئيسية للمؤسسة الوقفية ، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة القفر تسير في خطوط متتابعة أهمها:

-سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل و الملبس والمسكن .
-توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية و الصحية و التعليمية.
-العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض لهم ليتحولوا إلى منتجين.

1-الوقف و أثره على التكافل الاجتماعي[2]:

يقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون الناس في كفالة جماعتهم ، و أن يكونوا كل قادر أو ذوي سلطان ، كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار.

أما عن دور الوقف في التكافل الاجتماعي فهو من الأدوار التاريخية ، وللوقف تجربة كبيرة في هذا المجال يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها و تنظيمها ، ويمكن للوقف أن يلعب دورا رائدا فيه ، حيث يتسع نطاق الإنفاق ليشمل الجوانب التالية:

-يستطيع الوقف أن يقدم دعما كبيرا للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر و إغاثة

[1] – عز الدين شرون،مرجع سابق ،ص 100

[2] كمال منصوري،استثمار الأوقاف وآثارها الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2001/2000،،ص 107.

المنكوبين في الكوارث و الحروب ، حيث نلاحظ أن برامج الإغاثة تلقى إقبالا واسعا من المتبرعين.
-الوقف الذري و التكافل الأسري بين الأقارب يبقى من أنجع أنواع الضمان الاجتماعي.

كذلك فإن عملية تخصيص ريع الوقف يمكن النظر إليها من مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة عن عملية تخصيص اجتماعي لقسم من أصول الدخل و الثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح و الخدمات و المرافق الخاصة و العامة ، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع ، وزيادة قوة التضامن الاجتماعي ، وذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا.

-**تأمين الحاجات الكفائية للفئات المحرومة:** لقد نشأت عبر التاريخ الإسلامي أصناف عديدة من الأوقاف مسّت معظم النواحي الإنسانية المتعلقة بتلبية الاحتياجات الكفائية للفئات محدودة الدخل بل انتقل نفعها إلى الحيوان و الطبيعة يقول ابن بطوطة عن وصف أوقاف دمشق "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها : فمنها على العاجزين عن الحج يعطيها من يحج الرجل منهم كفايته ، ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهم ، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل و يعطون منها ما يأكلون و يلبسون ويتزودون لبلادهم ، ومنها أوقاف تعديل الطرق ورصفها ، ومنها أوقاف سوى ذلك من أفعال الخير" وغيرها من أنواع الأوقاف التي تدل على أعلى درجات الأناقة الحضارية[1].
-**تقليص حدة التفاوت و الصراع الطبقي** :إن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات و شرائح المجتمع ، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة و تأمين الاحتياجات الكفائية لها ، و توفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها ، وهذا الوضع من جهة قلّص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة ، ومن جهة ثانية خففت من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة ، الأمر الذي انعكس على الحياة الاجتماعية[2].

المبحث الثالث : الوقف كمصدر لتمويل التنمية المحلية

المطلب الأول : تعريف التمويل

تحتل قضية تمويل التنمية المحلية مكانة هامة ، حيث السعي إلى زيادة المدخرات لدعم الاستثمار و تفعيله ،

[1] – صالح صالحي،الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع،فيفري 2005،ص 172.

[2] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

وتجنب اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي غالبا ما تجد نفسها مضطرة إلى الاعتماد عليه ، و يمكن تعريف التمويل :[1]

لغة : التمويل لغة مشتق من المال ، يقال تموّلت و استملت كثر مالك ، وموله غيره ، ومولته بالضم أعطيته المال . وجاء في المعجم الوسيط : موله : قدم له ما يحتاج من المال.

اصطلاحا: التمويل هو تقديم السلع و الخدمات أو وسائل الدفع ، مع تأجيل البدل المقابل أو بدون بدل أصلا.

وجاء في القاموس الاقتصادي ما يلي : عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة ، أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:[2]

ناحية مادية :أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية ، الآلات ، الأشغال و اليد العاملة ..).

ناحية مالية : تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها ، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل .

نلاحظ مما سبق أن كلمة تمويل مرتبطة دائما بمصدر الأموال و مجال إنفاقها ، سواء كان المصدر داخليا أو خارجيا ، وعموما يمكن القول أن التمويل هو تغطية التكلفة المالية للمشروع أو للعملية الاقتصادية.

أمّا عن تعريف التمويل في الفكر الإسلامي فهو لا يختلف عن التعريف الوضعي ، إلا فيما يخص الضوابط التي تحكمه حيث يجب أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومن بين مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي التمويل بالوقف ، والذي ينطلق مفهومه من مفهوم الوقف ذاته ، ذلك أنه مال يتم حبسه و تسبيل منافعه على فعل الخيرات ، فهو مصدر تمويلي من جانبين:أولا الأصل ذاته ، و ثانيا ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

المطلب الثاني : الصيغ التقليدية لتمويل الوقف

الفرع الأول : عقد التحكير : فيطلق الاستحكار و الاحتكار و التحكير على الاتفاق على إعطاء أرض الوقف

[1] ، عبد الواحد غردة،دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة، 2012/2011، ص 86.

[2] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ، ليكون له عليها حق القرار الدائم ، ويتصرف فيها بالبناء و الغرس وغيرها كتصرف المالكين ، ويرتب عليه أجر سنوي ضئيل[1]. والفقهاء أجازوا تحكير الأرض الموقوفة إذا ضعف عائدها ، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لإصلاحها، فإنه يجوز حينئذ تحكيرها ، وقد استند الفقهاء إلى إجارة التحكير على القاعدة الفقهية التي تقول : تنزل الحاجة منزلة الضرورة...لذلك لا يجوز قبول تحكير الوقف إلا إذا ارتبط بتحقيقه مصلحة للوقف ، و كانت هناك ضرورة لذلك بان هدم العقار الموقوف و تعطل الانتفاع به ، ولم يكن للوقف ريع لإعماره ، واستحال إبداله ، فحينئذ جوّز الفقهاء تحكير الوقف[2].

الفرع الثاني : عقد الإجارة : "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة " أو هي "عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل بعوض معلوم "[3].

ولعقد الإجارة أركان هي :

العاقد:و يشمل أطراف العقد (المؤجر و المستأجر) ممن له حق الإيجاب و القبول فيه.

الصيغة : الإيجاب و القبول ، ويجب أن تكون واضحة دون لبس.

المنفعة : هي المقصودة بعقد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي أو حيوان أو عين من الأعيان ، فهي المعقود عليها ، و الغاية من عقد الإجارة.

وعقد الإجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف. فقد عمد النظّار إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة ، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة ، ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف ، ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة . أما مدة الإجارة فيقرر الفقهاء أن تكون في حدود سنة إن كان دارًا سواء أكان لمعيّنين أو لغيرهم ، فإن كان أرضا زراعية لمعيّنين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين. أما ما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل، حتى عد بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل من

[1] – صالح بن سليمان بن حمد الحويس،عقد الحكر و الآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ،نظمته جامعة أم القرى بالتعاون بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد في مكة المكرمة، 1422هـ، ص 158.

[2] راغب السرجاني ، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة ، مصر ،2010، ص 50.

[3] – عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2 ،جدة ،2000، ص 22.

أجر المثل غاصبا كما جاء في الإسعاف للطرابلسي، قال ابن عابدين في حاشيته (لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة) [1].

ومما سبق يتضح أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف ويحل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد ، أو بعقود مترادفة يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما تقادم وخرّب من الأوقاف ، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدر له دخولا مجزية.

الفرع الثالث : عقد الإجارتين

المراد بعقد الإجارتين أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل ، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع.

وهذا العقد عبارة عن إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية ، يتجدد العقد عليها ، ويتم دفعها سنويا ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ، ولإيجاره مدة طويلة ، ومن هنا سمي الإجارتين

الفرع الرابع : عقد المرصد : المرصد هو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك الاستثمار[2].

الفرع الخامس : الاستبدال : لغة هو جعل شيء مكان شيء آخر ، و الإبدال مثله ، فلا فرق بين اللفظين في المعنى عند أهل اللغة ، قال ابن منظور :" وتبدّل الشيء و تبدل به واستبدله واستبدل به كلّه : اتخذ منه بدلا ". و كذا عند العند الفقهاء ، ومن ثم استعملوا اللفظين أحدهما مكان الآخر[3].

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف حيث نجد أن :

[1] – كمال منصوري ،أساليب تمويل الوقف عرض و تقديم، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص 8.

[2] – عز الدين شرون ، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجار العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، العدد الثامن ،أوت 2014،ص 184.

[3] – محمد محمود الجمال ، إدارة و استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي و أنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية ،الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، بدون ذكر سنة النشر،ص 48.

-الشافعية و المالكية قد منعوا الاستبدال ، وفي ذلك ضرر يلحق بالوقف و الموقوف.

-المذهب الحنبلي جاء وسطا بين المذهب المالكي و الشافعي فيما يتعلق باستبدال الوقف ، وفي ذلك يقول ابن قدامة :" إن الوقف إذا خرّب و توقفت منافعه ، كدار انهدمت أو أرض خرّبت و عادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، و صار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه في مكانه ، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر البقية ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ". فالاستبدال طريقة من طرق استبقاء العين أو الأصل إذ أن بقاء الوقف في بقاء أعيانه.

الفرع السادس : الخلو : يعرف بأنه شراء الجلوس و الإقامة في عقار ، سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار ، مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء ، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه ، وله كراء مثله بحسب الأوقاف ، و الأعراف .ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغا من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها . قال في التنبيه : وظاهره سواء كانت المنفعة التي يحصل عليها الذي دفع الخلو عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها و يكون ما صرفه خلوا له ، ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته. و الخلو بهذا يشبه المرصد السابق الذكر ، إلا إذا كان الخلو عن طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار و الإقامة بعقار الوقف[1].

المطلب الثالث : الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف

الفرع الأول :التمويل المؤسسي للأوقاف

* **المرابحة** : قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية ، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد و الآلات اللازمة لها، و يعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول – بعقد شراء جديد ، يوقع تنفيذا للوعد، و تعرف هذه الصيغة باسم المرابحة للأمر بالشراء ، وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد و الآلات . و يكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا ، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه[2].

[1] – العياشي الصادق فداد ، تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد في مكة المكرمة،1432 هـ ،ص 24.

[2] – كمال منصوري و لخضر مرغاد ، مرجع سابق.

* **المضاربة** : المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما : صاحب رأس المال ، و المضارب أو العامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال ، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما ، وفي حالة الخسارة و إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال . إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره ، أي أن يكون المال مقدما من شخص و العمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد ، و الخسارة و إن كانت فهي على أساس رأس المال فقط ، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده ، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال[1].

كما تعرف المضاربة بأنها عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج " العمل و رأس المال " في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك و العمال المضاربين ، وتتخذ المضاربة عدة أشكال منها : مضاربة مطلقة ، مضاربة مقيدة ، مضاربة مؤقتة ، مضاربة مستمرة ، مضاربة ثنائية و مضاربة مركبة[2].

أما في مجال الوقف ، فإن هذه الصيغة تطبق بعد قيام هيئة الوقف بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و تحديد تكاليفه و أرباحه المتوقعة ، ثم تعرضه على الممولين لتمويل المشروع و إنشائه على أرض الوقف ، وهنا تكون إدارة الوقف هي المضارب تحصل على أجرة ، وما يعود على المشروع من ربح يوزع حسب الاتفاق.

جدول رقم (2) : يوضح تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة

تعاقد صاحب المال	**مع المضارب**
في حالة الربح : يحصل على ربحه بحسب النسبة المـ عليها	–في حالة الربح : يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها
في حالة الخسارة : يخسر رأسماله الذي شارك به	في حالة الخسارة : يخسر جهده و عمله فقط.

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

* **المشاركة** : هي عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم . على أن يتحصل كل طرف على الربح و يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو

[1] سليمان ناصر و عبد الحميد بو شرمة، مرجع سابق ، ص 309.

[2] – صالح صالحي و عبد الحليم غربي ، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدولية، ،ص 2.

حسب الاتفاق. و تعمل المشاركة في ظل مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

-أن يكون رأس مال المشاركة من النقود و الأثمان ، و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا على أن تقوم بنقد.

-أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة و أن تخلط الأموال مع بعضها البعض للعمل بها.
-أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل و التوكل ، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلا.
-أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر و موجود و يمكن التصرف فيه حسب الاتفاق.
-لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
-أن يكون الربح نسبة شائعة و معلومة وليس محددا بمقدار معين ، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.
-ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
-يتحمل كل شريك الخسارة بقدر حصته في رأس المال أو حسب الاتفاق.

و بموجب عقد المشاركة يبدأ الناظر بتقديم أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكا له ، والأرض تبقى لأصلها من ملك الواقف ، ويقوم الوقف بتأجير العقار كاملا ، والأجرة توزع بين الوقف و مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض و البناء، ومن الناحية الاقتصادية يلاحظ أن الممول عادة ما يرغب بالنتيجة ، أي أن يخرج من هذا المشروع و يسترد كلفته و شيئا من الزيادة في حالة نجاح المشروع ، فلا ينبغي أن تبنى صيغة الاستثمار (المشاركة)على أساس أن تبقى الأوقاف و الممول شريكين مستمرين في العقد أو أجرته ، بل لابد أن تصاغ الصيغة بشكل يسمح للممول لأن ينسحب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد نفقته مع ربح مناسب فوقها ، و الذي يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف هو أن نصيب الأوقاف من الأجرة ينبغي أن يقسم قسمين ، قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج حصصا متزايدة من البناء الذي بناه الممول ، و القسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف[2].*

المشاركة المتناقصة :[3]

تقوم على صيغة المشاركة العادية مع إضافة عنصر جديد ، وهو قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده (الربح)

[1] – عبد الواحد غردة ، مرجع سابق ، ص 124.

[2] – كمال منصوري،استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق ، ص 50.

[3] – محي الدين يعقوب ،الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن :قوانين الأوقاف و إدارتها :وقائع و تطلعات،الوعد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية ،الجامعة العالمية الإسلامية ،ماليزيا ،20-22 أكتوبر 2009 ، ص 30.

لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكاً للأرض والمبنى معاً.

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه ليس فيهما معنى شراكة العقد التي تكون فيها الحصة شائعة بين الشريكين ، وإنما هي شركة ملك ؛ إذ يبقى الوقف مالكاً للأرض ، والممول مالكاً للبناء ؛ وهذا ما يجعل هذه الصيغ متلائمة مع الطبيعة الخاصة للوقف.

* **عقد الاستصناع** : وردت عدة تعريفات للاستصناع نذكر منها:[1]

-إن الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوم بثمن معلوم.
-هو عقد بيع بين المستصنع و الصانع بحيث يقوم هذا الأخير ، بناء على طلب من الأول ، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

أي أن الاستصناع هو التزام الصانع بصنع شيء معين و موصوف وصفا دقيقا بمواد من عنده ، من أجل أن يسلمه للمشتري مقابل دفع هذا الأخير للثمن المتفق عليه إما آجلا أو عاجلا.

ويتم عقد الاستصناع بين إدارة للوقف ، وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف ، ويكون البناء مملوكاً للجهة التي تولت بناءه ، وتشتريه الأوقاف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية ، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف ، وهذه الطريقة مطبقة في عدد من الدول الإسلامية[2].

* **عقد السلم** :يعتبر السلم إحدى الأدوات ذات الكفاءة في التمويل من حيث مرونتها و استجابتها لحاجات التمويل ، فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية ولها خبرة و دراية بالزراعة و ينقصها التمويل لشراء الآلات و المستلزمات الأخرى فلها أن تلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد السلم ، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه لتوفي لها بالمسلم في الأجل المتفق عليه ، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها ، ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه أو يوزع على المستفيدين من الوقف [3].

***المزارعة و المساقاة** : المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف (الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض

[1] عبد الواحد غردة ، مرجع سابق ،ص 141.
[2] – محي الدين يعقوب ، مرجع سابق ، ص 30.
[3]– أمحمدي بو زينة أمينة ، مرجع سابق ، ص 7.

الموقوفة ، أو زراعتها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف أو الربع أو غيره ، أما المساقاة : هي خاصة بالبساتين ، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بزراعتها و سقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره [1].

***الإجارة التمويلية** [2]:

وهي أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف. و للإجارة التمويلية للوقف صورتان هما:

الصورة الأولى : أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة ، و تكون أجرة الأرض المخصوصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية : إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات و معدات لاستثمار أرض تملكها ، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات و تأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

*** الجعالة :**

تعتبر الجعالة في الفقه الإسلامي من عقود الإجارات ، إذ مضمونها العقد على العمل مقابل أجرة . و إن الجعالة صيغة تمويلية يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف لسد بعض حاجاتها المالية أو ما يقوم مقامها من المتقوم[3]. هي الإجارة على منفعة مضنون حصولها.

الفرع الثاني : التمويل بالإصدار : ونقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف و الاستمرار في إدارة الوقف و المشروع التنموي المتعلق به. و يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعا ويمكن تداولها

[1] – حسين السيد حامد خطاب ، مرئيات الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف ،ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف ،تنظيم الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف،المدينة المنورة ،2013 ، ص 16.

[2] – خالد بن علي المشيقح ،مرجع سابق ، ص 44.

[3] – عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص 256.

في السوق المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

*** حصص الإنتاج:**[1]

وهي أوراق مالية متساوية القيمة ، يصدرها للممولين ، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج و وكالة عنهم ، وهي قابلة للتداول ، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل ، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع.

وفي أي وقت يرغب فيه الوقف يمتلك البناء المقام على أرضه ، فإنه يستطيع أن يشتري حصص الإنتاج من السوق المالي ، كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف.

ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كما يلي:

– إذن من المؤسسة الوقفية لحملة الحصص بالبناء على أرض الوقف.

– دعوة من مؤسسة الوقف ، بصفتها مضاربا ، إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.

– قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج. وبعد إتمام البناء، تتسلمه المؤسسة الوقفية ، وتدير إدارة استثماره بصفتها مضاربا.

– توزيع العائد الإجمالي ، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

*** الشركات الوقفية القابضة (Holding) و أسهم المشاركة الوقفية:**[2]

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل ، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة ، جذب واقفين جدد ، استحدث ما عرف بالسندات الوقفية ، إذ تقوم الهيأة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين ، ثم تطلب من

[1] – كمال منصوري و لخضر مرغاد، ،مرجع سابق

[2] – أمحمدي بوزينة أمنة ، الشلف،ص 9 . تم الاطلاع على الموقع يوم 2017/03/23،على الساعة :17:17
http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-24-N3.pdf

الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد ، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding)، تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية ، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة ، يصدرها الوقف أو ناظره ، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على ارض الوقف ، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء ، فيشارك أصحاب السهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم.

وكما هو الحال في السهم في شركات المساهمة العادية ، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين ، بعد تنزيل المصاريف المختلفة.

ويمكن في الأخير للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق ، أو بانتقال الملكية هبة، أو وقفا إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون من المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

*** السندات الأعيان المؤجرة.[1]**

وهي صكوك أو أوراق مالية كمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر؛ حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه. ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق ؛ أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ جواز تداول السندات.

*** سندات المقارضة[2] :**

المقارضة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بدور الممول ، أي يقوم بتقديم المال للطرف الآخر لكي يعمل فيه ، على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة.

[1] –كمال منصوري و لخضر مرغاد ، مرجع سابق .

[2] – سلطان محمد حسين الملا ، تنظيم أعمال الوقف و تنمية موارده ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، مكة المكرمة ، 1422 هـ ،ص 56 .

أما سند المقارضة فهو عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع ، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح. وهذه السندات صيغة استحدثتها وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل مشاريعها.

وعملية إصدار سندات المقارضة بصفة عامة تتم بأن تعدّ الجهة المصدرة للسندات دراسة اقتصادية للمشروع تبين فيها ما هو متوقع من تكلفة وربح ، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة ، بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة الكلية المتوقعة للمشروع ، وتعرض على حاملي السندات اقتسام العائد بنسب يتم التوصل إليها في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع لإطفاء السندات ، أي لشرائها شيئا فشيئا إلى أن تؤول بعد فترة محددة من الزمن ملكية المشروع بالكامل للجهة المصدرة للسندات ، وكما تستخدم هذه السندات كصيغة لجلب التمويل للمشروعات الاستثمارية الوقفية تتيح أيضا إمكانية استخدامها لاستثمار الموارد الوقفية.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مفهوم التنمية المحلية على أنها تعمل على تحسين مستوى المعيشة لسكان التجمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا ،ومن بين آليات تحقيقها اللامركزية في التسيير والتخطيط والتنفيذ ، أي أن هناك مقومات ترتكز عليها التنمية المحلية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها ، دون الاعتماد الكلي على الدولة .

بالإضافة إلى إمكانية مساهمة الأملاك الوقفية في تمويل التنمية المحلية بالنظر للمضمون التنموي للوقف و طبيعة نشاطه المحلي ، فيمكن أن يساهم بشكل كبير في توفير الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع المحلي.

كما أن للوقف العديد من الآليات التي يمكن من خلالها المساهمة في التمويل ، و نميز من بين هذه الآليات ، آليات تقليدية كانت منذ القدم ، و أخرى معاصرة تم استحداثها من أجل أن تتلاءم مع التطورات و التغيرات الحاصلة في المجتمع .

الفصل الثالث
دراسة حالة الأوقاف في ولاية بسكرة و تمويل التنمية

تمهيد:

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية ، و بالرغم مما أصاب الأمة الإسلامية من نهب و استغلال لخيراتها خاصة الوقفية منها إلا أنها بقيت متمسكة بأصولها و عاداتها قدر المستطاع.

لذا وجب دراسة الوقف الجزائري ، من أجل دفعه إلى أداء دوره على أكمل وجه ، وقد مرت الجزائر في تاريخها بالعديد من المراحل ، بداية من الدولة العثمانية ، إلى الاستعمار الفرنسي ، وصولا إلى استقلالها .

وقد شهدته الأوقاف عدة تطورات خلال هذه المراحل ، ولفهم كيفية مساهمته في تمويل التنمية تم اختيار ولاية بسكرة نموذجا لذلك ، و يتضح ذلك في الفصل الثالث من خلال :

المبحث الأول : التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر.

المبحث الثاني : إدارة الأوقاف في الجزائر و حصيلتها.

المبحث الثالث : الأوقاف في ولاية بسكرة و تمويل التنمية.

المبحث الأول : التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف ثرية وذات امتداد تاريخي بدأت مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا و استمرت إلى يومنا هذا، وعلى امتداد هذه الفترة عرفت فترات ازدهار و نماء و فترات تراجع و ضمور بسبب الاستعمار الفرنسي ، ليتم تدارك الأمر فيما بعد و محاولة النهوض بهذا القطاع و الحفاظ عليه لأداء دوره.

المطلب الأول : نظرة عن أوقاف الجزائر في العهد العثماني

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م متى مستهل القرن 19م ، و تزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م . ففي 1750 تضاعفت عقود الأوقاف اثنتي عشرة مرة مقارنة بسنة 1600م ، وهذا التّزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، حيث أصبح يتشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية ، إضافة إلى العديد من الدّكاكين و الفنادق و أفران الخبز و العيون و السواقي و الصهاريج ، و أفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات و المزارع و البساتين والحدائق المحبسة ، حيث اشتهرت الكثير من المدن بكثرة أوقافها[1]. من بينها :

الفرع الأول : أوقاف مدينة الجزائر العاصمة : شكلت الأوقاف في مدينة الجزائر العاصمة لوحدها نسبة معتبرة، سواء من حيث عددها أو مقدار مردودها ، فبالرّجوع إلى وثائق الأوقاف المحلية و التقارير الفرنسية للسنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر أمكن حصر 2756 وقف ، منها 1717 وقفا أهليا و 1039 وقفا خيريا ، تتوزع على العديد من المؤسسات ذات الصبغة الخيرية و الطابع الديني ، وتحتل منها سبع مؤسسات مكانة متميزة ، و هي مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة و المدينة) التي تستحوذ على غالبية الأوقاف ، ثم تأتي بعدها مؤسسة الجامع الأعظم ، وتضم أغلب أوقاف مساجد المالكية ، تليها مؤسسة سبل الخيرات الخاصة بأوقاف مساجد الحنفية ، ثم تأتي في مرتبة أقل مؤسسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي ، وبعدها مؤسسة أهل الأندلس و الشرفاء (الأشراف) و مؤسسة بيت المال[2].

الفرع الثاني : أوقاف الغرب الجزائري :توسع الوقف في غرب البلاد الجزائرية توسعا كبيرا ، بحيث اشتهرت العديد من المدن بكثرة أوقافها كتلمسان و معسكر و مازونة ، وندرومة و مستغانم و وهران و مليانة ، فمثلا

[1] – كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،2011،ص 273.

[2] – أحمد قاسمي ،الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، نقود و مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ،2008/2007،ص 138.

أوقاف مليانة إضافة إلى أوقاف تنس كانت تحتل المرتبة الثانية من حيث حجمها بعد أوقاف مدينة الجزائر ، وكانت تفوق أوقاف البليدة و بجاية و شرشال و دلس و المدية ، حيث قدرت مساحة الأراضي الوقفية فيها عام 1847م ب 1071218 هكتار[1].

الفرع الثالث : أوقاف الشرق الجزائري :لم يقتصر أمر انتشار الأوقاف على مدينة الجزائر ، بل شمل أغلب جهات البلاد الجزائرية ، ومن المدن الشرقية التي اشتهر الوقف فيها مدينة قسنطينة التي قدرت أوقافها حسب أحد الباحثين ب 1693 وقفا غداة الاحتلال ، وفي دراسة لمضمون ملف " صالح باي فيما يخص الأوقاف التي دونت فيه بأمر منه في بند قائمة الأملاك الوقفية ، كانت الأوقاف جلّها خيرية و بعضها أهليا ، وكان صالح وراء نصف عمليات تأسيس هذه الأوقاف ، كما أن عددا من الأوقاف الخيرية كانت تعود على الجامع الأعظم بقسنطينة ، وعلى إنشاء عدة مؤسسات علمية ، وقد ضمت أسماء عدد من الزوايا والمساجد بما يقارب مائة مسجد ، بالإضافة إلى المحلات التجارية التي سمحت بتشكيل سوق يسمى بسوق الجمعة الذي عرف لاحقا بسوق العصر ، وكل هذا يدل على مدى انتشار الوقف بالمنطقة[2].

الفرع الرابع : أوقاف الجنوب الجزائري : عرفت منطقة الجنوب كغيرها من مناطق القطر الجزائري ظاهرة الوقف ، فمثلا "إقليم توات" الكائن بالجنوب الغربي الجزائري يحتل عددا مهما من الأوقاف شملت البساتين ، و نقاط الماء و الأملاك العقارية ، والزوايا و المساجد ، وقد كان قبلة للتجار وعابري السبيل و طلاب العلم ، مما جعل جميع قصور "توات" التي تزيد عن 320 قصر ، تخصّص بها أوقاف حتى يتسنى لسكانها إطعام الطعام للفقراء ، وتعليم العامة القراءة و الكتابة ، وتحفيظ القرآن الكريم و السنة النّبوية.

الفرع الخامس : أوقاف منطقة القبائل : يرجع التوسع الكبير للأوقاف في بلاد القبائل إلى أواخر العهد العثماني ، ولقد ارتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة الزوايا ، نظرا لتحكمها و تأثيرها في مختلف مجالات الحياة بمنطقة القبائل ، وقد كان عددها يصل إلى 64 زاوية ، تتوزع على كل من تيزي وزو و بجاية، والبويرة و برج بوعريريج و غيرها من مناطق القبائل[3].

مما سبق نستنتج أن الثقافة الوقفية كانت سائدة لدى الشعب الجزائري في العهد العثماني ، و حظيت الأوقاف بأهمية ومكانة كبيرة ، شكلت إحدى عوائق توسع الاحتلال.

[1] – احمد قاسمي ، مرجع سابق ،ص 139.

[2] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] أحمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص 140.

المطلب الثاني : المؤسسات الوقفية في الجزائر في أواخر العهد العثماني :

الفرع الأول : أوقاف الحرمين الشريفين :

أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة و خارجها ، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها ، فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارة بها(بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة)، و تتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة ، أو بواسطة أمير ركب الحجاز ، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات و الإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر. وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها حيث وردت عدة تقارير في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين[1].

و لبيان أهمية مؤسسة الحرمين من حيث عدد الأوقاف و تنوعها نورد الإحصاء التالي :

جدول رقم (3) :أوقاف مؤسسة الحرمين و مردودها السنوي.

نوع الوقف	العدد	المردود السنوي بالفرنك
المنازل	840	26653.80
الدكاكين	258	4278.60
المخازن	33	449.70
أفران الخبز	11	102.60
الطاحونات	06	97.50
فنادق	01	135.70
مقاهي	04	161.70
غرف	82	846.65
بساتين	57	1257.45
الضيعات	62	1830.45
أفران الجير	03	200.45

[1] - مراد طارق و علّة مراد ،مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر ،موضوع منشور في مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الجزائر ،العدد 27، ديسمبر 2016،ص 160.الموقع:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13529/1/S2712.pdf

المجموع	1357	36013.45

المصدر: كمال منصوري ، استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية والاجتماعية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،فرع تسيير ،معهد العلوم الاقتصادية، 2001/2000،ص 118.

الفرع الثاني : أوقاف الجامع الأعظم :[1]

تأتي مؤسسة الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين ، ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر.

وقد أعد الدكتور عبد الجليل التميمي دراسة حول أوقاف الجامع الأعظم في مدينة الجزائر ،حيث بلغت هذه الأوقاف بين عامي 1540و1841م عددا قدره 543 حاله وقف، وبرز في أوقاف الجامع الأعظم قيام 115 سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم ، وهذا دليل على إدراك ووعي المرأة الجزائرية بدور التحبيس في الوصول إلى الخير في الدنيا و الآخرة، وكان كل موظفي الجامع الأعظم يأخذون أجورهم من عوائد أوقافه.

الفرع الثالث : أوقاف سبل الخيرات :

أسس هذه الهيئة شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م ، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري و إعانة المنكوبين ، وذوي العاهات و تشييد المساجد و المعاهد العلمية و شراء الكتب ووقفها على طلبة العلم و أهله ، وكانت تسيّر أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا من بينهم ثمان مستشارين منتخبين ، و يعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم ، ويضاف إليهم شاوش ، وقد بلغ عدد أوقاف سبل الخيرات 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية و 212عناء توفر مدخولا سنويا يقدر ب 180000فرنك ، وذلك قبل أن تتعرض لضغط الإدارة الاستعمارية فتضاءلت إلى 175 وقفا خلال السنوات الأولى للغزو الفرنسي[2].

الفرع الرابع : أوقاف بيت المال :

تعتبر من التقاليد العريقة في الإدارة الوقفية الجزائرية ، وهي مؤسسة ذات وظيفة رسمية وطبيعة سياسية و اجتماعية خيرية ، ترعى جميع أموال اليتامى و الغائبين و الأملاك المصادرة وكذلك الشركات ، وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل و اليتامى والفقراء و الأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود إلى الدولة ، كما تهتم بشؤون الخراج و شراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة ، كما كانت

[1] – بو سعيد عبد الرحمان ، الأوقاف و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،قسم فلسفة ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران ،2012/2011 ، ص 37.

[2] – كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق،ص 119.

تهتم بالأملاك الشاغرة ، و تتولى تصفية التركات و تحافظ على ثروات الغائبين و أملاكهم ،بالإضافة إلى قيامها ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء و أبناء السبيل ، وتوزيع الصدقات للمحتاجين [1].

الفرع الخامس : أوقاف الجند و الثكنات و المرافق العامة :

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند و صيانة بعض الثكنات و الحصون و الأبراج ، فضلا عن العديد من المرافق العامة كالطرق و العيون و الحنايا و السواقي ، كل هذه المرافق كانت تحضى بالعديد من الأوقاف ، وخصّص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها و يتعهد بشؤونها مثل وكيل العيون و السواقي الذي كان مدخوله السنوي من الأوقاف التي يشرف عليها يبلغ 150 ألف في السنوات الأولى من الاحتلال.

إضافة إلى أوقاف المرافق العامة ، هناك أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات ،بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها و كانت تأوي ما بين 200 و 300 رجل في غرف صغيرة و ما بين 400 و600 في غرف كبيرة ، فيعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية ، حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف[2].

الفرع السادس: أوقاف الأولياء و الأشراف :

حضي اغلب الأولياء بأوقاف خصّصت للرعاية ، الصيانة و الإنفاق على أضرحتهم وقد تكاثر عدد الأولياء و تضخمت عائدات أوقافهم بسبب تشجيع الحكام ورعايتهم بدافع الورع والتقوى و التقرب إلى الله ، أو سعيا للحصول على تأييد السكان ، و قد اعتمد العثمانيون على سلطة المرابط القائد أو الشيخ ليكون حكمهم للبلاد غير مباشر بل بواسطة أهلها أنفسهم ، وهذا يعني أن العثمانيين حاولوا خلق إطار للتواصل مع الأهالي عن طريق زعماء القبائل و السلطة الروحية[3].

المطلب الثالث : الأملاك الوقفية خلال فترة الاحتلال الفرنسي: [4]

أطلق على الفترة العثمانية بفترة الازدهار الوقفي ، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوجّها ، إلا أن هذه الممتلكات سرعان ما امتدت إليها يد المحتل و عملت على تطويقه و إنهائه . فكارل ماركس عند زيارته الجزائر عام

[1] – كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ، مرجع سابق ،ص 276.

[2] بوسعيد عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 46.

[3] – المرجع نفسه ، ص 41.

[4] – محمود أحمد مهدي ،نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،السعودية ،2003 ، ص 33.

1882 كتب في مذكراته أن " المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية "، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات. فسياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها و مسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها ، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها ، حيث أن الوقف في حد ذاته جهاز إداري و مؤسسة اقتصادية فعّالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين. لذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بإدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها . ومن بين هذه القوانين ما يلي :

الفرع الأول : مرسوم 8 سبتمبر 1830:

استهدف مصادرة أملاك الأتراك ثم أوقاف مكة و المدينة ، قوبل باحتجاجات من سكان المدينة ، فقد احتج مفاتي و علماء المدينة ، و بيّنوا للجنرال كلوزيل أن أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للأتراك ، وإنما هي من أصول مختلفة ، وأن الذين يشرفون عليها ليسوا أتراكا بالضرورة ، وإنما هم من مدن الجزائر المختلفة. و أمام هذا الاحتجاج تراجع كلوزيل عن القرار المتعلق بالاستيلاء عن أوقاف مكة و المدينة[1].

الفرع الثاني : مرسوم 7 ديسمبر 1830 :

جاء بناء على نصائح فوجرو و فولاند ، استهدف به ضم كل الأملاك الدينية (أوقاف مكة والمدينة و المساجد و الزوايا) إلى مصلحة أملاك الدولة ، غير أنه أبقى على الوكلاء الذين كلّفوا بجمع دخلها و تسليمه إلى السيد جيراردن الذي عين مديرا لإدارة أملاك الدولة ، واختير لهذا المنصب لأنه كان يجيد اللغة العربية ، ونظرا لأهمية هذا المنصب وضع إلى جانبه موظفون مدنيون يساعدونه في هذه الوظيفة . وفي أكتوبر 1831 كلّف وزير المالية البارون لويس ، المفتش المالي فوجرو بمراقبة الوكلاء بعد أن اطلع على سوء نيتهم و تحويل جزء من دخل الأوقاف إلى مصالحهم الخاصة[2] . وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران و عناية .

الفرع الثالث : المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف :

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 1832م تحت مسمى " جيراردان " حين تقدم المدير

[1] خديجة بقطاش ، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830 ، مجلة الثقافة مجلة تصدرها وزارة الإعلام والثقافة بالجزائر ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،السنة الحادي عشرة ، العدد 62 ، مارس –أفريل 1981 ، ص 76.

[2] – المرجع نفسه ، ص 77.

العام لأملاك الدولة بمخطط عام مقترح لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني ، هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م ، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف ، وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي ، الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة و مصلحة وقفية ، و كانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف من قبل الإدارة الفرنسية[1].

الفرع الرابع : مرسوم 31 أكتوبر 1838 [2]:

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع : أ- أملاك الدولة : و تخص كل العقارات المحولة ، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية ، وكان من ضمنها الأوقاف

ب- الأملاك المستعمرة

ج- الأملاك المحتجزة

الجدول رقم (4): عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في في تقرير مدير المالية " Blondel " المؤرخ في 30 نوفمبر 1842.

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	**1798**
عنابة	60	15	**75**
وهران	109	23	**132**
قسنطينة	1276	416	**1692**
المجموع	**3209**	**488**	**3697**

المصدر : كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 126

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم ، القرارات و المناشير و اللوائح ، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف ، ففي 01 أكتوبر 1843 ، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة ، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام التعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية و بذلك تناقصت الأوقاف و انخفضت

[1] – كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ، مرجع سابق ، ص 289.

[2] – كمال منصوري ، استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، مرجع سابق ،ص 125.

مواردها ، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا ، 39 دكانا ، 3 أفران ،19 بستانا ، 107 عناء عام 1843م و كانت قبل الاحتلال 550 وقفا.

الفرع الخامس : مرسوم 30 أكتوبر 1858 و قانون 1873 :

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق و أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح بامتلاك الأوقاف و توريثها ، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر و القضاء على المقومات الاقتصادية و الأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

الفرع السادس : المكتب الخيري الإسلامي و الإدارة الفرنسية للأوقاف [1]:

انشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/05م ، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري ، و أسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية ، وأضيف لهم مساعدون من رجال و نساء. وكان المكتب يسيّر حسب القوانين الفرنسية ، ومن صلاحياته قبول الهبات و التبرعات من الجزائريين و الأوربيين على حد سواء ، وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين ، نتيجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية و أملاكهم. وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب جزء من الأموال الموقوفة المحتجزة ، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات و المنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية :- تحفيظ القرآن – ملاجئ الأطفال- العلاج الطبي- الأفران الاقتصادية – العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد) – متعلمي الحرف الحرة .

و بالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله ، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا ، و حاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي ، دعما لهذا الأخير نتيجة ضعفه ، وبقي الحال كذلك إلى غاية 1888م. و لما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب ، قلّل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات الموجهة له ، واستمر الوضع حتى الاستقلال ، حيث أصبح يسمى المكتب ب (دار الصدقة).

المطلب الرابع : الأوقاف خلال الاستقلال :

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية الإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان

[1] – فارس مسدور و كمال منصوري ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف : التاريخ الحاضر و المستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف ، العدد الخامس عشر الصادر سنة 2008.

سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي ، حيث سيّرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف . وبالرغم من التأثيرات التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة ، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة ، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس و الزوايا و المساجد و الكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية ، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرّع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها و ضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني و إداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات و يتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها ، فوضعت مجموعة من القوانين بغية السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر.

الفرع الأول :صدور أمر في ديسمبر 1962م :

صدر هدا الأمر ليمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية ولم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية للقيام بوظيفتها الاجتماعية و التنموية ، واقتصر دور الأوقاف آنذاك على مجالات ضيقة محدودة مثل رعاية دور العبادة و الزوايا.

الفرع الثاني : مرسوم 18 مارس 1963 :

المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها و إثبات تبعيتها للوقف . فبالإضافة إلى عدم وضوح وضعية الأوقاف من غيرها من الأملاك ، بسبب الخلط الذي تسبب فيه الاستعمار الفرنسي . بعدها تم إصدار مرسوم في 1 أكتوبر 1963 يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين و المعنويين لتصبح ملكا للدولة [1].

الفرع الثالث : قانون متعلق بالأوقاف وهو رقم 383/64 :

و نظرا للفراغ القانوني الذي ينظم الأوقاف و لتدارك الموقف من طرف الحكومة الجزائرية أصدرت أول قانون متعلق بالأوقاف وهو رقم 383/64 المؤرخ في 1964/09/17م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ، يحتوي هذا القانون على إحدى عشر مادة من أجل تنظيم الأوقاف العامة ، واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها بعد أن صنّف الأملاك الوقفية إلى قسمين أحباس عمومية و أحباس خاصة، ومن أهم أحكامه مايلي[2] :

1-حصر الأوقاف العمومية في خمسة أنواع :

[1] – كمال منصوري ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ، مرجع سابق ،ص 292.

[2] – بو سعيد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 83.

– الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الإيمان .

– الأماكن التابعة لهذه الأماكن .

–الأماكن المحبسة على الأماكن المذكورة (ربع هذه الأملاك يخصّص لتكاليف تسيير الأماكن التي تؤدى فيها الشعائر).

–الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لم يعرف من حبست عليهم.

–الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة و التي لم يجر تقويتها ولا تخصيصها .

–الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصّصت تلك الأموال للمشاريع الدينية .

2– تجديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بأهدافه التي يجب أن توافق الصالح الوطني و النظام العام تحت طائلة بطلانها ، وكذا أحكام تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانته و حفظه ، و تتعلق بتلاشي الوقف و تعويضه.

3– إسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده و الذي له أن يفوّض سلطاته للغير و إعطائه صلاحيات إلغاء و فسخ عقود الإيجار .

4– النافذة الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية و صلاحيات تتعلق بتخصيص موارد الحبس حسب رغبة المحبسين .

5– التزام الجمعيات و المنظمات المسيرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا القانون و تسليم جميع العقود و المستندات و الوثائق التي بيدها وكذا المبالغ ، وبالتالي التحول بتسيير الوقف العام إلى التسيير المركزي تحت إشراف وزير الأوقاف.

الفرع الرابع : الثورة الزراعية :

تم إصدار مرسوم 73/71 حيث أمّمت أراضي وقفية كثيرة ، وتم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية و هو ما صعّب عملية استرجاع الأوقاف فيما بعد و صعّب عملية إثباتها و اكتشاف معلمها ، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد قلص من دور الوقف العام و أهميته مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية ، وتكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي السائد آنذاك[1].

[1] – بو سعيد عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 86.

الفرع الخامس : قانون الأسرة 84/11:

هو أول قانون يتعرض إلى تنظيم الأوقاف بالجزائر ، حيث تطرق إلى تعريف الوقف وجعل أحكامه مشابهة للهبة و الوصية ، و كذا بعض المسائل التي تنظم الوقف ولا تتعارض مع أحكام الشريعة

الفرع السادس : قانون 10/91 :

حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها و حمايتها ، و لقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي و يحدد مركزها القانوني. وتم التراجع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية كما تم استرجاع الأملاك التي أمّمت في إطار أحكام الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، وإعادتها إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا[1]. ليتم بعد ذلك – في المرسوم التنفيذي 470/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية – النص على إنشاء مديرية للأوقاف مستقلة في هيكلها و تسييرها و أحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية ، وقد تم التكريس الفعلي لإحياء الوقف وتفعيل دوره في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عند إعادة النظر في طرق استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها و تنميتها ، وذلك بصدور القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م المعدل والمتمم للقانون 10/91 والذي بموجبه تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف ، حتى يتسنى استغلاله واستثماره وتنميته على أحسن وجه[2].

الفرع السابع : صدور المرسوم 427/05:

نص على تحويل مديرية الأوقاف و الحج إلى مديرية الأوقاف و الزّكاة والحج و العمرة.

مما سبق نستنتج أن البداية الأولى لتنظيم الوقف و إدراك أهميته التنموية في الجزائر كانت بصدور قانون الأوقاف 10/91 .

المبحث الثاني : إدارة الأوقاف بالجزائر و حصيلتها

تطورت إدارة الأوقاف في الجزائر و تم استرجاع العديد من الأملاك الوقفية التي ضاعت إبّان الاستعمار و ذلك بفضل جهود الدولة و مختلف مصالحها.

المطلب الأول : آليات تسيير الوقف في الجزائر

لقد كان تسيير الأوقاف بعد الاستقلال ذاتيا حيث أن الواقف هو الذي يقوم بالولاية على الوقف أو من يعينهم ، ليتحول بعدها إلى تسيير مركزي ، فيقوم الناظر على الوقف بذلك ففي المادة 12 : تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الوقف في إطار أحكام القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، وحسب

[1] – بو سعيد عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 88.

[2] – أحمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص 144.

المادة 13 فإن ناظر الملك الوقفي يباشر عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف و متابعته[1].

الفرع الأول : مهام ناظر الوقف يتولى ناظر الوقف المهام الآتية :[2]

-السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير.

-المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته و توابعه من عقارات و منقولات.

-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف .

-دفع الضرر عن الملك الوقفي ، مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها و بشروط الوقف.

- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه و إعادة بنائه عند الاقتضاء.

-السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية و استصلاحها و زراعتها .

-تحصيل عائدات الملك الوقفي

-السّهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي ، وحمايته و خدمته المثبتة قانونا.

شروط تعيين ناظر الوقف : يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف . وقد اشترطت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة و تسيير الأوقاف في ناظر الوقف : الإسلام – جزائري الجنسية – بالغ سن الرشد – سليم العقل و البدن – عدل و أمين – ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف .

الفرع الثاني : التسيير المركزي للأملاك الوقفية .

في إطار التسيير المركزي أحدث المشرع الجزائري أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف و كذا اللجنة الوطنية للأوقاف . على هذا الأساس تم استحداث هياكل جديدة كلفت بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي كانت في ما مضى تسمى وزارة الأوقاف و قبلها سميت وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية[3].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01م ،المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 90، الصادرة بتاريخ : 1998/12/02.

2-boudehane moussa, le système juridique relative au biens wakfs ,dar el-houda. Ain M'Lila, Algérie, 2011,p 93.

[3] – تقار عبد الكريم ، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها ،مجموعة محاضرات ، جامعة بومرداس ، الجزائر.ص 20

المطلب الثاني : أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

الفرع الأول : أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى الوطني :

وزارة الشؤون الدينية : عرفت وزارة الشؤون الدينية في الجزائر عدة تسميات حسب التوجه السياسي الذي اعتمد في كل مرحلة من مراحل الاستقلال ، ويترأسها وزير يتم تعيينه بموجب قرار رئاسي ، وتعتبر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى.

مديرية الأوقاف و الحج : أنشأت وفقا لأحكام المرسوم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ، و تتفرع هذه المديرية إلى: المديرية الفرعية للدّراسات التقنية و المنازعات – المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية .

لجنة الأوقاف : تشرف هذه اللجنة على الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، حيث أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك نصّت على: " تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف ، تتولى إدارة الأموال الوقفية و تسييرها و حمايتها في إدارة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها و مهامها و صلاحياتها "[1]

المفتشية العامة : نص على إنشائها المرسوم 146/2000 و أحال تنظيمها على مرسوم تنفيذي آخر الصادر بتاريخ : 18 نوفمبر 2000م تحت رقم 371/2000 ومهام هذه المفتشية فيما يتعلق بالوقف ، مراقبة الأوقاف و متابعة مشاريع الأملاك الوقفية و إعداد تقارير عنها.

الفرع الثاني : أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي :

إن الإدارة المركزية لا يمكنها تسيير الأملاك الوقفية بدقة لذلك تم إنشاء هيئات محلية تتمثل فيما يلي :

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف : تعد هذه المديرية أعلى هيئة تسهر على تسيير الأملاك الوقفية ، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية ، حيث جاء في المادة 02 من المرسوم 83/91 المؤرخ في 1999/03/23 بأنه " تحدث في كل ولاية نظارة للشؤون الدينية – كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 المادة 10 فيه : تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الملك الوقفي و حمايته والبحث عنه و جرده و توثيقه إداريا طبقا للتنظيم المعمول به ، كذا المرسوم رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يونيو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم

[1] – عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2005–2006 ، ص 62.

مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و صلاحياتها التي نظمتها المادة 02 من المرسوم [1].

مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية : هي أهم مصلحة تتضمنها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بالنسبة للأملاك الوقفية ، كما تضمنت مصالحا أخرى حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 200/2000 التي تنص على أن تضم المديرية الولائية المصالح التالية : مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة – مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف – مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية.

وكيل الأوقاف : يمارس وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و هذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 التي تنص على أن " يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها ".

الحساب الولائي للأملاك الوقفية : كانت المهمة موكلة لمكتب المسجد المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23م ، أما حاليا فأصبح الحساب الولائي للأملاك الوقفية تابعا للصندوق المركزي حيث يتم وضع الأموال في حساب خاص في البنك الوطني الجزائري بالولاية ثم ترسل إلى الصندوق المركزي[2].

[1] – عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ، ص 67.

[2] – المادة 1،2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 02 ماي 1999، العدد 32 ، ص 19.

شكل رقم (3) أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

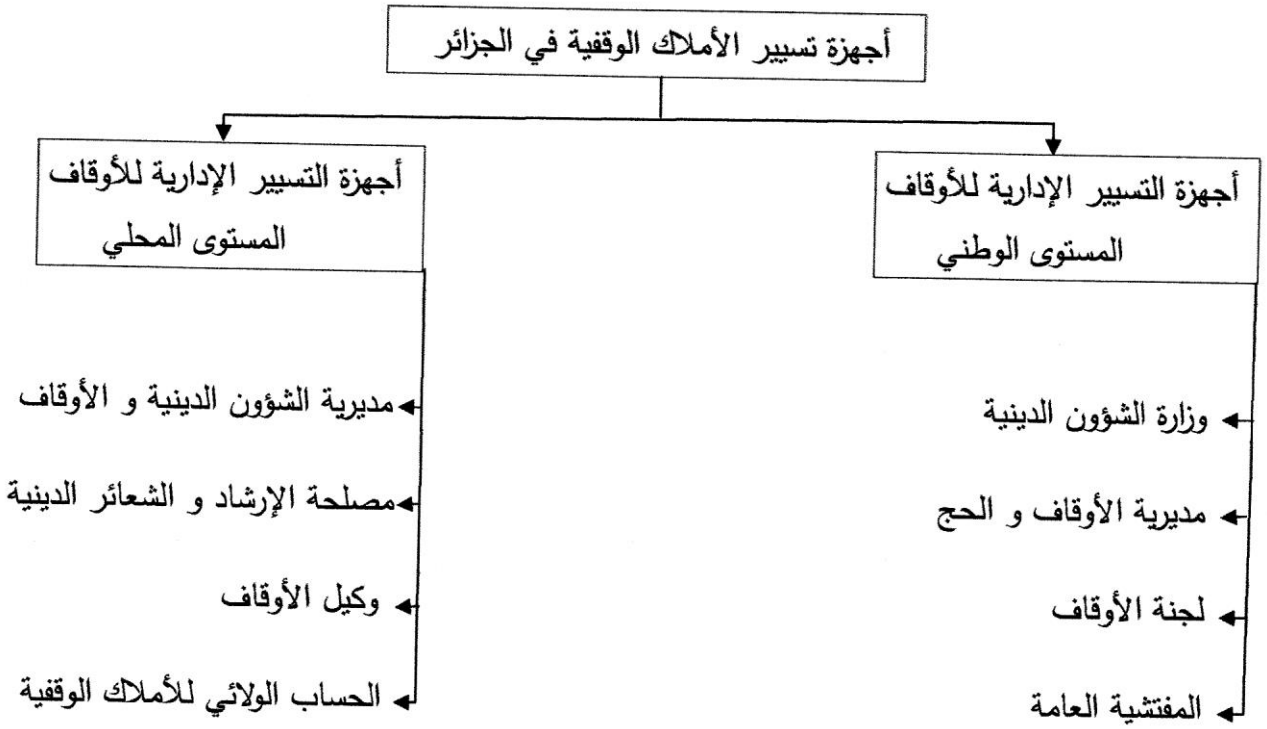

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مصلحة الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

الفرع الثالث :التسيير المباشر للوقف من قبل ناظر الوقف

حقوق ناظر الوقف : إن لناظر الوقف الحق في أخذ أجرة مقابل العمل الذي يقوم به ، وقد اتفق العلماء على أن الأجرة تكون من ريع الوقف ، وقد نصت المادة 18 على حق الناظر من مقابل شهري أو سنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ، ويتحدد هذا المقابل حسب ما جاء في عقد الوقف ، وإذا انعدم ذلك يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب المادة 19 ، أما المادة 20 فقد جاء فيها حق ناظر الوقف في خضوعه لالتزامات التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها ، و تدفع الاشتراكات في أجهزة التأمين الاجتماعي و كذا الضمان[1].

المطلب الثالث : حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر

عمدت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية و استرجاعها و حصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية الكثير منها ، مما أدى إلى ضياع جزء كبير من الأوقاف ، و بعدها التأميم بعد الاستقلال مما صعّب عملية الحصر.

[1] – عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ،ص 69.

لذلك ركّزت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف اهتمامها في البحث عن الوثائق و المستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية بتسجيلها لدى المصالح المعنية كالمحافظات العقارية . ونظرا لطبيعة العمل التقني و التاريخي في عملية البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها ، قامت الوزارة بالتعاقد مع مكتب "المنار بناء " في سنة 1996م (المسيّرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم) ، وتم تكليفه بعملية البحث عن الأوقاف ووثائقها و إجراء التحقيقات العقارية الميدانية على المستوى الوطني ، وفي إطار التعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية أبرم اتفاق تعاون كان محل موافقة بمرسوم رئاسي بعنوان اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) ، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر ، كما اهتم المشرّع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الجزائر ، و إنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتطويرها و ترقيتها[1]. فالجزائر تمتلك ثروة كبيرة من الأملاك الوقفية المتنوعة ، غير أن تعرّض الدولة للعديد من المشاكل حال دون تحقيق الهدف المنشود من الوقف ، ويتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فهو يضم الأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء ، المحلات التجارية ، المطاعم ،الحمامات ، بساتين الأشجار المثمرة ، محطات البنزين ، ....

وقد فتحت الدولة المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف ، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف ، كما عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها :[2]

أ- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات.

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من قبل صندوق الأوقاف .

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية مموّلة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص .

[1] – أحمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص 153.

[2] – موقع وزارة الشؤون الدينية ،تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/03/31 ، على الساعة 19:50 http://www.marw.dz/index.php

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :

مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء .

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

ز – مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق في البداية بـ 30 سيارة و سمح بتشغيل 40 مواطنا ، ثم وصل إلى حدود 40 سيارة في العاصمة و الدّراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى ، ومبدئيا في عنابة و بجاية .

كلها مشاريع من شأنها رفع مستوى التنمية في الجزائر.

المبحث الثالث : المؤسسة الوقفية في ولاية بسكرة و تمويل التنمية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى نبذة تاريخية لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة و الهيكل التنظيمي لها و بعدها التطرق للمهام الموكلة إليها ، إضافة إلى مساهمتها في تمويل التنمية المحلية

المطلب الأول : المؤسسة الوقفية في ولاية بسكرة[1]

الفرع الأول : النشأة و التعريف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة هي كغيرها من المديريات كانت عبارة عن مكتب تابع للدولة يهتم بتسيير شؤون المساجد ثم أصبحت مديرية تابعة للولاية ، بعدها حولت إلى مفتشية ولائية فنظارة ، ثم عادت مديرية ففي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 2 أفريل 2000م صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000/200 المؤرخ في 26 سبتمبر 2000 م تم تأسيس مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية وحددت قواعد تنظيم وتسيير مصالحها و عملها.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة

وفقا للجريدة الوسمية الصادرة في 02 أفريل 2000 م العدد 47 الصفحة 9، و طبقا للمادة 5 منها حددت المصالح التي تضمها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية ، و تنفذ أحكام المادة 05 بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الدينية و الأوقاف و المالية و الداخلية و الجماعات المحلية و السلطة بالوظيف العمومي .

و يتواجد بالمديرية ثلاث مصالح: مصلحة المستخدمين والمحاسبة

[1] – معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف

مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية.

كل مصلحة يمكن أن تضم ثلاث مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها ، و يمكن توضيح هذه المصالح في الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة كما يلي :

الشكل رقم (4) : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة

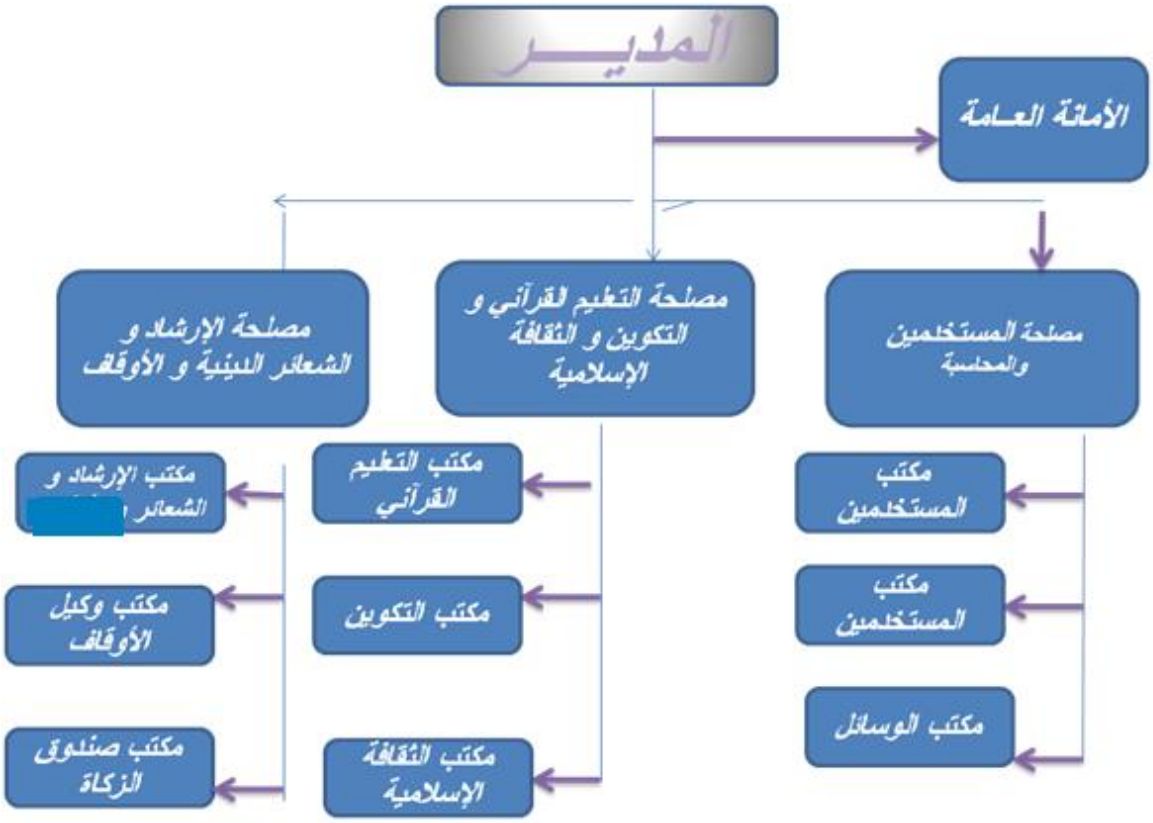

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة، 2017.

الفرع الثالث : هيكل مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف

إن مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية و الأوقاف على مستوى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة تتكون من :

1-مكتب الإرشاد والشعائر الدينية : و يقوم هذا المكتب بالإشراف على :[1]

-إحياء المناسبات الدينية و الوطنية .

[1] -منشورات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

-الإشراف على عملية توعية الحجاج .

-متابعة اللجان البلدية لرصد الأهلية وإعلام الوزارة شهريا بنتيجة الرصد.

-متابعة برنامج الإرشاد و التوجيه و جمع التبرعات التي تتم على مستوى مساجد الولاية.

-متابعة عمليات إصدار شهادتي الاعتناق و إثبات الإسلام.

-متابعة عملية التسجيل و القرعة في الحج.

-متابعة عمل الجمعيات الدينية و تنظيم ملفاتها مع المفتشين.

ومن أهم المراسلات التي يحررها هذا المكتب : الإعلان على البرنامج الدينية و الثقافية ، المراسلات حول البرنامج المحاضرات ، الإشعار حول تنفيذ مهمة ، المراسلات إلى الأئمة حول صلاة التراويح.

مكتب صندوق الزكاة : يتولى متابعة و تنظيم عمل صندوق الزكاة وذلك من خلال :

-تنظيم ملفات اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و محاضرها.

-تنظيم و إحصاء المستحقين للزكاة وفق القوائم التي تعد من قبل اللجان القاعدية .

-تنظيم عملية توزيع الزكاة وإرسال المبالغ إلى مستحقيها عن طريق الحوالات البريدية.

-تنظيم ملفات المستفيدين من القرض الحسن و إرسالها إلى البنك ومتابعة مختلف الإجراءات مع البنك.

-مراسلة الأئمة و موظفي القطاع بكل ما يتعلق بالزكاة .

-الإشراف على تنظيم المعارض و العمليات الإشهارية المتعلقة بصندوق الزكاة.

-إحصاء و إعداد بطاقات و قوائم للمزكين و المستحقين.

مكتب وكيل الأوقاف : يشرف وكيل الأوقاف على المهام التالية :[1]

-السهر على صيانة الأملاك الوقفية و اتخاذ التدابير اللازمة لترميمها.

-مراقبة و متابعة تسيير و إدارة الأملاك الوقفية .

-تنظيم عملية إيجار الأملاك الوقفية غير المصنفة .

-متابعة عمليات استثمار الأملاك الوقفية .

-متابعة المنازعات القضائية .

-مسك حسابات الصندوق الولائي للوقف.

-العمل على تسوية عقود الأملاك الوقفية و المساجد و إشهارها.

-متابعة عملية تنظيم بناء المساجد التي تتم على مستوى الولاية.

[1] -منشورات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

ومن بين أهم المراسلات التي تستعمل في هذا المكتب :

-عقود الإيجار.

-استمارة انخراط .

- مقررة الإذن الإداري للشروع في بناء مسجد.

-مقررة تتضمن الاستفادة من سكن لأحد موظفي المديرية.

-البطاقة الفنية للمسجد.

-مرسوم تنفيذي يتضمن بناء مسجد و تنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته.

الفرع الرابع : المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة[1]

-السهر على إعادة وظيفة المسجد و دوره كمركز إشعاع ديني و تربوي و ثقافي و اجتماعي.

-تطوير وظيفة النشاط المسجدي .

-مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها.

-الدعوة إلى إحياء الزكاة و تنظيمها و إلى توزيع مصاريفها في إطار الأحكام الشرعية الإسلامية و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-المساهمة في ترقية التراث الإسلامي و إحيائه و كذا الحفاظ عليه و إبرازه .

-المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني .

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني و التربوي في المساجد و مؤسسات التعليم القرآني و مراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.

-مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الأملاك الوقفية ، وفروع المركز الثقافي الإسلامي و إبداء الرأي بشأنها.

-إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني : الممتلكات الوقفية في بسكرة

الفرع الأول : حصيلة الأملاك لسنة 2016

تتوفر ولاية بسكرة على جملة من الممتلكات الوقفية تتنوع فيما بينها و يقدر إجمالي هذه الممتلكات إلى غاية 2016/12/31 ب 290 ملكا وقفيا أغلبها سكنات وقفية ومحلات تجارية و بساتين، أي بزيادة 13 ملكا وقفيا عن سنة 2015 ، إلا أن أغلب هذه الممتلكات غير مستغله ، حيث أن نسبة الاستغلال لا تتعدى 43% ، و

[1] -منشورات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

المستغل منها بإيجار تجد المديرية صعوبة كبيرة في إعادة تثمينه و الرفع من مردوديته نظرا لتواجده في أماكن صعبة بعيدة عن النشاط التجاري ، مما جعل عملية الاستغلال التجاري غير مجدية و مكلفة في بعض الأحيان، و عموما تتوزع الممتلكات الوقفية في ولاية بسكرة كما يلي :

السكنات :137 مسكنا منها 35 مستغلة بإيجار.

المحلات التجارية : 76 محلا تجاريا منها 45 محلا مؤجرا .

البساتين : 42 بستانا منها 31 بستانا مستغلا بإيجار

المرشات : 16 مرشا منها 4 مرشات مؤجرة

هذا بالإضافة إلى مستودعين مؤجرين ، و 4 حمامات منها حمام واحد مستغل بإيجار ، ومركز ثقافي واحد مؤجر ، كما توجد هناك 4 أراضي فلاحية و 8 أراضي بيضاء .

أيضا هناك 2367 نخلة مستغلة و 80 شجرة مثمرة مستغلة أيضا .

يمكن حصر هذه الممتلكات في الجدول التالي :

جدول رقم (5) : إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة و غير المستغلة على مستوى ولاية بسكرة لسنة 2016

نوع الملك الوقفي	العدد الإجمالي	الاستغلال	
		مؤجـر	غير مـؤجـر
حمـام	04	01	03
مـرش	16	04	12
مستودع	02	02	/
متجر	76	45	31
سكن	137	35	102 سكن إلزامي
أراضي فلاحية	04	00	04
بساتين	42	31	11
أراضي بيضاء	08	/	08
مركز ثقافي	01	01	/
المجموع	**290**	**119**	**171**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

وفيما يخص الأملاك المؤجرة فهي موزعة على مختلف دوائر ولاية بسكرة بالشكل التالي :

جدول رقم (6) : إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة على مستوى ولاية بسكرة

	سكنات	محلات	مرشّات	مستودع	حمامات	مراكز ثقافية	المجموع الشهري دج
أوقاف دائرة بسكرة	20	28	3	2	1	1	576 000,00دج
أوقاف دائرة سيدي عقبة	2	2	1	/	/	/	23 000,00 دج
أوقاف دائرة طولقة	2	1	/	/	/	/	9 500,00 دج
أوقاف دائرة أولاد جلال	3	/	/	/	/	/	10 500,00 دج
أوقاف دائرة اورلال	2	4	/	/	/	/	19 000,00 دج
أوقاف دائرة زريبة الوادي	6	10	/	/	/	/	45 000,00 دج
المجموع	35	45	4	2	1	1	683 000,00 دج

المصدر : مصلحة الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

يمثل هذا الجدول توزّع مختلف الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار على مستوى ولاية بسكرة ، ونلاحظ أن قيمة مداخيلها مختلفة فهي مرتبطة بعدة اعتبارات من بينها نوع الملك الوقفي و مساحته و كذا مكان تواجده. وتقدر مجموع عوائد الأملاك الوقفية ب : 683 000,00 دج شهريا أي ما قيمته : 8 196 000,00 دج سنويا. و تحقق أوقاف دائرة بسكرة أعلى إيراد " 576 000,00 دج شهريا" بالمقارنة بالدوائر الأخرى و ذلك راجع إلى :

-احتوائها على أكبر عدد من المحلات التجارية و كذا السكنات .

-تواجد معظم هذه المحلات في أماكن نشطة نوعا ما تجاريا مما يجعل إيجارها مرتفعا نسبيا.

ثم تليها أوقاف دائرة زريبة الوادي و دائرة سيدي عقبة ، و تحقق دائرة طولقة أدنى ايرادا مقدرا ب 9 500,00 دج.

وتعتبر قيمة الإيجار منخفضة إذا ما تمت مقارنتها بقيمة إيجار الأملاك العادية حيث نجد أن :

***السكنات :**

يتراوح إيجار السكن الوقفي في الولاية بين 1000,00دج و 4000,00دج شهريا في حين السكنات العادية فيتراوح إيجارها بين 10 000,00 دج و35 000,00دج شهريا.فيكون بذلك المتوسط الحسابي لسعر إيجار السكن الوقفي هو : (1000,00+ 4 000,00) / 2 =2500,00 دج شهريا أي بايجار سنوي يقدر ب 30 000,00 دج سنويا، في حين السكنات العادية متوسط إيجارها هو : (10 000,00+35 000,00) / 2 = 22 500,00 دج شهريا أي بإيجار سنوي يقدر ب 270 000,00 دج .

***المحلات التجارية :**

يتراوح إيجار المحل التجاري الوقفي بين 2 000,00 دج و 10 000,00 دج شهريا أما المحلات العادية فيتراوح إيجارها ما بين 10 000,00 و 45 000,00 دج شهريا ، فيكون المتوسط الحسابي لسعر إيجار المحلات الوقفية هو :

(2000,00 + 10 000,00) / 2 = 6 000,00 دج شهريا أي بإيجار سنوي يقدر ب 72 000,00 دج

أما يكون المتوسط الحسابي لسعر الإيجار المحلات العادية فهو: (10 000,00 + 45 000,00) / 2 = 27 500,00دج شهريا إي بإيجار سنوي يقدر ب 330 000,00 دج.

***الحمامات و المرشات :**

إيجار الحمام و المرش الوقفي يتراوح بين 3000,00 دج و 10 000,00 دج شهريا اما الحمام و المرش العادي فإيجاره يتراوح بين 60 000,00 دج و80 000,00 دج شهريا.

و عليه فإن المتوسط الحسابي لسعر الحمام و المرش الوقفي يقدر ب : (3000,00 + 10 000,00) / 2 = 6 500,00 دج شهريا أي ما قيمته 78 000,00 دج سنويا، اما المتوسط الحسابي لسعر إيجار الحمام و المرش العادي فيقدر ب (60 000,00 + 80 000,00) / 2 = 70 000,00 دج شهريا أي ما قيمته 840 000,00 دج سنويا .

و من أجل التوضيح أكثر يمكن وضع هذه البيانات في الجدول التالي :

جدول رقم (7) : إجمالي إيرادات السكنات و المحلات التجارية و الحمامات و المرشات الوقفية و العادية

نوع الملك الوقفي		الإيجار السنوي دج	عدد الأملاك الوقفية	إجمالي الإيراد السنوي دج
السكنات	وقفية	30 000,00	35	1 050 000,00
	عادية	270 000,00	35	9 450 000,00
المحلات التجارية	وقفية	72 000,00	45	3 240 000,00
	عادية	330 000,00	45	14 850 000,00
المرشات والحمامات	وقفية	78 000,00	4	312 000,00
	عادية	840 000,00	4	3 360 000,00

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف وكيل الأوقاف

من خلال هذا الجدول نلاحظ الفرق الكبير بين الإيرادات السنوي للأملاك الوقفية و الأملاك العادية ، فلو تم استغلال كل الأملاك الوقفية المتاحة و تم رفع أسعار إيجارها إلى مستوى الأسعار الحالية فإنها لا محالة ستساهم بشكل فعال في تمويل التنمية المحلية ، و ما هذه المقارنة بين ما تدره الأملاك الوقفية و مثيلاتها من الأملاك الخاصة إلا للوقوف على دور و أهمية الأملاك الوقفية في توفير التمويل .

أما بالنسبة للأراضي الزراعة فإن استثمارها يتم من خلال منحها للفلاحين لزرعها، و عند بيع المحصول يتم تقسيم العائد بالمناصفة بين الفلاح و مديرية الشؤون الدينية ، وهو الأمر الذي يفر منه الفلاحون لما يتحملونه من تكاليف تزيد عن النصف الذي هو من حقهم ، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاستغلال البساتين.

إن الرفع من مردودية هذه الأملاك الوقفية يستوجب على أفراد المجتمع المحلي بالولاية إعطاء أهمية أكثر للأملاك الوقفية و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك ، لأن لها أهمية في توفير التمويل لمشاريع التنمية المحلية بالموازاة مع التمويل الحكومي. وذلك من خلال الاهتمام بهذه الأملاك الوقفية المحلية و إجراء الترميمات اللازمة، والرفع من أسعار الإيجار حتى تساير ما هو معمول به حاليا.

الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات [1]

عملا بمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف خاصة المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، و أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، تم فتح حساب بريدي لوكالة بسكرة في

[1] – معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة 2017.

شهر جويلية 2005 ، تصب فية مداخيل الممتلكات الوقفية بنسبة 75% ، وذلك بموجب مقررة رقم :151 المؤرخة في 2013/04/24 المادة رقم 03 و التي تنص على اقتطاع 25% من المداخيل عند نهاية كل ثلاثي و بالنسبة للمبلغ الذي يتم صبّه في الحساب الولائي (25%) يتم استغلاله في تغطية المصاريف القضائية (محامين) و كذا مصاريف التبليغ (محضرين قضائيين).

و قد تم تحويل مبلغ 3.500.000.00 دج إلى الحساب المركزي للأوقاف خلال سنة 2016.

الفرع الثالث : تحصيل المخلفات

كانت قيمة المخلفات المحصلة إلى غاية 2016/12/31 تقدر ب 1.425.600.00دج .

و تقوم الإدارة بإخطار المستأجرين من أجل تحصيل المخلفات المترتبة عليهم ، و اللجوء إلى تكليف محضرين قضائيين لإشعار المستأجرين الذين لهم مخلفات كبيرة قبل إحالتهم إلى العدالة.

المطلب الثالث : المؤسسة الوقفية وتمويل التنمية[1]

مشروع إنجاز فندق : في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية لسنة 2016 تمت الموافقة على مشروع إنجاز فندق 40 سرير بالإضافة إلى مطعم و مرآب بالأرض المقابلة لمسجد عقبة بن نافع بسيدي عقبة، حيث تم التوقيع على عقد الامتياز في بداية سنة 2016 ، كما تم الانتهاء من إعداد الدراسة و استلمها المستثمر وقد تم تسليم المشروع للمستثمر " فندق نسيب بيتش " على أن تستغرق مدة الإنجاز 24 شهرا ، إلا أنه لحد الآن لم يتم الانطلاق في الأشغال مما استوجب من مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بتوجيه استفسار للمستثمر عن سبب تأخر انطلاق الأشغال.

جدول رقم (8) : فرص استثمار ممكنة لم تجد دعم أو موافقة

ترتيب الاقتراحات حسب الأولويات وطبيعة العقار	أصل الملكية	المساحة " "	الموقع	الملاحظة
قطعة أرض فلاحية	وقف	12 هكتار و 73 آر و 75 سنتيار	سيدي عقبة	زراعة الحبوب و الأشجار المثمرة و الخضروات بما فيها المحمية ، والنخيل حسب رأي مديرية الفلاحة
قطعة أرض فلاحية	وقف	1 هكتار و 30 آر	سيدي عقبة	زراعة أشجار الزيتون

[1] - معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة 2017.

قطعة أرض فلاحية	وقف	2 هكتار و 50 آلا	سيدي عقبة	زراعة أشجار الزيتون
قطعة أرض فلاحية	وقف	2 هكتار و37 آر و 50 سنتيار	سيدي عقبة	زراعة أشجار الزيتون
بناية قديمة	وقف	1196 متر مربع	بلدية بسكرة	بناء فندق 5 نجوم ،تم تحويل عرض للوزارة من طرف أحد المستثمرين
أرض مسيجة	وقف	5532 متر مربع	بلدية بسكرة	بناء محلات تجارية

المصدر : مكتب الأوقاف ، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة2017.

كل هذه الفرص الاستثمارية لو وجدت الدعم اللازم و تم استغلالها ، لكان لها دور كبير في تمويل التنمية المحلية المطلوبة لولاية بسكرة، من خلال العوائد التي كانت ستدرها.

خلاصة :

كان للأملاك الوقفية دور كبير في الجزائر منذ القدم ، ففي العهد العثماني ازدهرت الأوقاف و عرفت تطورا ملحوظا، ولما جاء الاستعمار الفرنسي قام بمصادرة جل أملاك الوقف في محاولة منه لطمس كل مقومات الشعب الجزائري ، حيث أنه استحدث العديد من القوانين لأجل ذلك.

بعدها جاءت فترة الاستقلال ، لم تهتم الدولة كثيرا بالوقف بداية الأمر، مما أدى إلى انحصاره ، خصوصا و أن أغلبه ضاع خلال الثورة الزراعية .

فيما بعد جاء قانون 10/91 ليعيد للوقف اعتباره ، فقد تم السعي إلى حصر الأوقاف و استرجاعها و العمل على تطويرها من خلال العديد من المراسيم التي تلت هذا القانون . و قامت وزارة الشؤون الدينية بوضع إدارة خاصة بالوقف لحمايته.

و الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة يمكنها أن تساهم في تمويل التنمية المحلية إذا ما تم تطويرها و استغلالها في مشاريع استثمارية و عمليات إيجار.

ومن أجل أن تؤدي الأوقاف الدور الإيجابي و الفعال المنتظر منها لابد من استحداث طرق جديدة للاستثمار و التغلب على مختلف العقبات لتحقيق التنمية المطلوبة.

خاتمة

خاتمة عامة

خلاصة عامة

من خلال الأسطر و الفصول التي سبقت يظهر لنا أن للوقف أهمية كبيرة في التنمية المحلية التي تهتم بتطوير الأمة في مختلف المجالات و خاصة الاقتصادية و الاجتماعية.

و هذا كله راجع إلى طبيعة الوقف في حد ذاته – الطبيعة الإسلامية – فهو يختلف عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى و التجارية.

و الوقف من خلال خصائصه ، تتصف أمواله بالديمومة و عدم القابلية للتصرف في أصله ، إذ أنه لا يباع ولا يورّث ، بل هو للانتفاع من ريعه فقط .

و يعتبر بذلك موردا هاما للجزائر إذا ما تم استثماره و استغلاله على أكمل وجه وفق الضوابط الشرعية ، إلا أن إدارة الأوقاف في الجزائر تفتقر للكفاءات البشرية المؤهلة و الموارد المادية ، التي تعمل على خلق مشاريع وقفية استثمارية و متابعتها بجدية ، كما يجب منح أكثر استقلالية لإدارة الأوقاف من أجل التصرف في مداخيل أوقافها. و الملاحظ في ولاية بسكرة أن أغلب الأوقاف غير مستغلة تمام الاستغلال وهذا ما يفسر عدم فاعليتها في تمويل التنمية المحلية .

نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : يختلف الوقف عن القطاع العام و يساعد الدولة في مختلف نشاطاتها.

هذه الفرضية صحيحة ، فالقطاع العام يهدف إلى تلبية حاجات أفراد المجتمع كله ، أما الوقف فيعتبر قطاعا ثالثا ، قائم على أساس الوازع الديني و رغبة الأفراد في فعل الخير.

الفرضية الثانية : تقوم التنمية المحلية بالتغيير في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و على كل المستويات .هي فرضية صحيحة ، فمن خلال إحداث مشاريع تنموية مختلفة و تنفيذها بشكل جيد و كفء بفضل الإطارات المؤهلة و الموارد اللازمة لها ، يمكن تطوير بالمجتمعات و الرقي بها في مختلف الميادين .

الفرضية الثالثة : تساهم الأموال الوقفية في تمويل التنمية المحلية من خلال النهوض بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي لمختلف أفراد المجتمع، فرضية صحيحة.

فللوقف أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي حيث انه يخفض من حدة البطالة من خلال توفير مناصب العمل و كذا دفع عجلة النمو الاستثماري وغير ذلك ، أما في المجال الاجتماعي فهو يقوم بنشر قيم التسامح و التعاون بين الناس و مساعدة المحتاجين .

نتائج البحث :

من خلال تناول موضوع الوقف و مساهمته في تمويل التنمية المحلية يمكن استخلاص النتائج التالية :

1-الوقف هو حبس الأصل أو المال الموقوف و تسبيل المنفعة أو الثمرة ، مع وجود اختلافات تمس بأصل المال الموقوف و مسألة الرجوع عن الوقف.

2-تأسيس الوقف يرتكز على عدة أركان مادية وشرعية و كل ركن له شروط وضوابط ، وهو عادة ينقسم إلى عدة أنواع حسب طبيعة المعيار المتبع.

3-يكمن دور التنمية المحلية في تحسين الظروف المادية و الاقتصادية ، و رفع المستوى المعيشي للأفراد ، و كذا تحسين الأوضاع الاجتماعية عن طريق التعاون و التآزر.

4-يساهم الوقف في التنمية من خلال : إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الخاصة ، و توفير مناصب عمل ، أيضا إقامة نظام للتكافل الاجتماعي و تنمية رأس المال البشري.

5-استمرار تدهور الأوقاف في الجزائر غداة الاستقلال كان بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تهتم بالأوقاف.

6-إدارة الوقف في الجزائر لا تتمتع بالاستقلالية التامة و ذلك لخضوعها لإدارة حكومية تحت راية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

7- عدم استغلال أغلبية الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة و قلة المشاريع الوقفية بسبب عدم الاستقلالية في تسيير موارد الأوقاف و نقص الإطارات المؤهلة لذلك حال دون تسجيل مساهمة فعالة لهذه الأملاك في تمويل التنمية المحلية .

التوصيات :

1-الحرص على حماية و صيانة الوقف و كذا حفظ الوثائق الوقفية بصورة تمنع ضياعها أو تعرضها للتلف، و السعي إلى استرجاع ما ضاع منه من خلال البحث في الوثائق التاريخية .

2-عقد ندوات متخصصة عبر مختلف الولايات من أجل ترسيخ روح الوقف لدى المواطنين و بيان أهميته الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية .

3-العمل على الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في مجال تسيير الأوقاف واستثمارها و طرق تنميتها.

4-منح التسهيلات اللازمة لرؤوس الأموال العاملة في مجال تنمية أموال الأوقاف و تطويرها ، بما في ذلك الإعفاءات الجمركية و الضريبية.

5-إقامة دورات تدريبية للمعنيين بشؤون الأوقاف ، من نظار و إداريين للرفع من مستواهم العلمي و الإداري ، ورفع مستوى فقههم للوقف و أحكامه الشرعية و رسالته الإنسانية .

6-توسيع دائرة البحث بالنسبة للباحثين و الأكاديميّين المتخصصين في الوقف إلى أكبر عدد من الدول الإسلامية من أجل الوقوف على النقائص و العراقيل و الاستفادة من هذه التجارب.

7-ضرورة تمتع الهيئات و المؤسسات الوقفية بالاستقلالية في إدارة شؤونها الإدارية و المالية و سياساتها التنموية.

آفاق البحث :

إن موضوع الأملاك الوقفية له أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الاستثمار الوقفي و النهوض به ، وهو يفتح آفاقا لدراسات أخرى للباحثين المهتمين بهذا المجال ، حيث يمكن طرح عدة إشكاليات للدراسة من بينها :

- مقترحات عملية لتمويل التنمية بالوقف.
- دراسة الأدوار و المجالات التنموية التي يمكن أن يسهم الوقف الإسلامي في دعمها ، و سبل تفعيل ذلك.
- إعادة إحياء و تطوير و تنمية النشاط الوقفي كقطاع ثالث إلى جانب القطاعين العام و الخاص .

المراجع

قـــــائمة المـــــراجع

***القـرآن الكـــريم**

***المراجـــــع**

أ-الكتب :

1-إبراهيم البيومي غانم،الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ، مصر ، 1998.

2-إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله العصن ،الوقف مفهومه و فضله و أنواعه ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ، مكتبة الملك فهد، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة،1422 هـ.

3-أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،2001.

4-أحمد بن عبد العزيز الحداد ،من فقه الوقف ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي ،2009 .

5-أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع و الترجمة ،القاهرة ، مصر ،2006.

6-إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001 .

7-حسن السيد حامد خطاب ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المدينة المنورة ، 2013.

8-حسين عبد المطلب الأسرج ، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات ، القاهرة ، مصر ، 2009.

9-خالد بن علي المشيقح ، النوازل في الأوقاف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ،2012 .

10-راغب السرجاني ، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة ، مصر ،2010.

11-رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها و اقتصادا، دار المكتبي، سورية، 1999.

12-عبد الستار إبراهيم الهيتي ، الوقف و دوره في التنمية ، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر 1997.

13- عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها ، ط 2 ، دار أصالة للحاضر، السعودية ، 2010 .

14-عبد القادر باجي ، أحكام الوقف، دار ابن حزم، لبنان ، 2009.

15-عبدالله بن محمد العمراني ، دور الوقف في البحث العلمي، الرياض،1999.
16- عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 2001.

17- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2 ،جدة ،2000.

18-عطية عبد الحليم صقر ، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998.
19-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط2 ،2011.
20- علواني محمد ، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر ، مؤسسة المناهج ، الجزائر ، 2014.

21-عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الأردن،2010.
22-فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ،2015.

23-كمال التابعي ، تغريب العالم الثالث ، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف ، القاهرة،1993.

24-كمال منصوري ،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 2011.

25- مجمع الفقه الإسلامي ، دور الوقف في التنمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2007.

27-محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية ،السعودية ،2001.

28-محمد بن أحمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي، ط 2 ،1971.
29-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس الجزء الخامس عشر ، التراث العربي ، الكويت،1975 .
30-محمد محمود الجمال ، إدارة و استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي و أنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية ،الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، 2013.
31-محي الدين حسين يوسف ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي، 2009.

32-منذر عبد الكريم القضاة ، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2011.

33- منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،2000 .
34- مصطفى أحمد الزرقا ، أحكام الأوقاف ، ط 2، دار عمار،عمان،1998.

35- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، سوريا ، 1989 .

ب-الرسائل و الأطروحات الجامعية :

1-أحمد قاسمي، الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008/2007.

2-أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة و القانون، جامعة بغداد ، 2008 .

3-السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،2004/2003.

4-السبتي وسيلة، تمويل التنمية من منظور إسلامي -مساهمة صندوقي الزكاة و الوقف، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012.

5- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، تخصص تحليل اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2011/2010.

6- صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق ، جامعة باتنة،2010/2009.

7- عز الدين شرون ، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، 2016/2015.

8- عبد القادر بن عزوز ،فقه استثمار الوقف و تمويله (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه تخصص الفقه و أصوله ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2004/2003.

8-عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار-دراسة حالة البركة الجزائري،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية ،علوم اقتصادية ، 2009/2008 .

9- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2006/2005.

10- عبد الواحد غردة،دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة، 2012/2011.

11- قنطاري خير الدين ،نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية ، جامعة قسنطينة ،2007/2006.

12-كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع تسيير،كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر،2001/2000.

13-محمد بالخير ،التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،علم الاجتماع و التنظيم و العمل ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2005/2004 .

ج-المنتديات

1-الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي ، بحوث ومناقشات المنتدى ، منتدى قضايا الوقف الفقهية،الكويت،11-13 أكتوبر 2003.

2-العياشي الصادق فداد ، تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد في مكة المكرمة، 1432 هـ.
3- تقار عبد الكريم ،تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها ،مجموعة محاضرات ،جامعة بومرداس، 2000.

4-حسين السيد حامد خطاب ، مرئيات الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف ،ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف ، تنظيم الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، المدينة المنورة ،2013 .
5-سلطان محمد حسين الملا ، تنظيم أعمال الوقف و تنمية موارده ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، مكة المكرمة ، 1422 هـ .
6- سليمان ناصر و عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث،عدد 07 ،2010/2009.
7-صالح بن سليمان بن حمد الحويس،عقد الحكر و الآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعوجية ، نظمته جامعة أم القرى بالتعاون بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد في مكة المكرمة، 1422هـ.

8-صالح عبد الله كامل،دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، 1-3ماي 1993.
9-عبد الله بن محمد العمراني ،دور الوقف في دعم البحث العلمي -دراسة فقهية - ، منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1999 .
10-عطية عبد الحليم صيد ،اقتصاديات الوقف،ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ،رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس ، بور سعيد 8-90ماي 1988.

11-علي جمعة محمد،الوقف و أثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الكويت،1 -3 ماي 1993.
12-غانم هاجرو حدباوي أسماء،دور الوقف في تحريك عجلة التنمية - استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية

المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.

13-كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف، بحث غير منشور،2006.

13-كمال منصوري ،أساليب تمويل الوقف عرض و تقديم، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2003.

14-كمال منصوري، مرغاد لخضر،التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،22-23 نوفمبر 2006.

15-محي الدين يعقوب ،الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها : وقائع و تطلعات، الوعد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية ، الجامعة العالمية الإسلامية ، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.

د-المجلات :

1-أحمد عوف محمد عبد الرحمان،الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، الأوقاف -مجلة نصف سنوية،العدد 9، السنة الخامسة ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، نوفمبر 2005.

2-خير الدين طالب، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية ، مجلة الجامعة العربية الأمريكية ، مجلد1 ، العدد2006،1.

3-صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع، فيفري 2005.

4-عز الدين شرون ، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجار العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، العدد الثامن، أوت 2014.

5-فارس مسدور و كمال منصوري ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف : التاريخ الحاضر و المستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف ، العدد الخامس عشر الصادر سنة 2008.

هـ-المواقع

1-أمحمدي بوزينة آمنة،نحو إستراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف و الزكاة و الصكوك الإسلامية نموذجا)،ص 4

1- http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-24-N3.pdf

تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/11 على الساعة 16:30

2-مراد طارق و علّة مراد ،مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر ،موضوع منشور في مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الجزائر ،العدد 27، ديسمبر 2016،ص 160.الموقع:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13529/1/S2712.pdf

3-موقع وزارة الشؤون الدينية ،تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/03/31 ، على الساعة 19:50
http://www.marw.dz/index.php

و-المراسيم و القوانين:

-المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01م ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 90، الصادرة بتاريخ : 1998/12/02.

-المادة 13 ، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01م ،المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 90، الصادرة بتاريخ : 1998/12/02.

-االمواد 1،2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 02 ماي 1999، العدد 32.

المراجع باللغة الفرنسية

-boudehane moussa, le système juridique relative au biens wakfs ,dar el-houda. Ain M'Lila, Algérie, 2011.

الفهرس

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الآية	I
التشكرات	II
الاهداء	III
الملخص بالعربية	IV
الملخص بالفرنسية	V
قائمة الاشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
مقدمة	
تمهيد	أ
أهمية الموضوع	أ
الإشكالية	أ
الفرضيات	ب
أهداف الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
المنهج المستخدم	ج
الدراسات السابقة	ج
خطة و هيكل الدراسة	د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للوقف	1
تمهيد	2
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الوقف	3
المطلب الأول : مفهوم الوقف	3
الفرع الأول :تعريف الوقف	3
الفرع الثاني : الفرق بين الوقف و المصطلحات القريبة منه	8
المطلب الثاني : أركان الوقف	9

الفرع الأول : الواقف	9
الفرع الثاني : الموقوف	10
الفرع الثالث : الموقوف عليه	10
الفرع الرابع : الصيغة	11
المطلب الثالث : مقاصد الوقف	12
المبحث الثاني : خصائص و أنواع الوقف	14
المطلب الأول : خصائص الوقف	14
الفرع الأول : الخصائص الشرعية	14
الفرع الثاني :الخصائص الاقتصادية	15
الفرع الثالث : الخصائص الاجتماعية	16
المطلب الثاني : أنواع الوقف	16
الفرع الأول :أنواع الوقف باعتبار الجهات الموقوف عليها	16
الفرع الثاني : أنواع الوقف باعتبار التوقيت	17
الفرع الثالث : أنواع الوقف باعتبار مضمونه أو طريقته	18
الفرع الرابع : أنواع الوقف باعتبار نوع الأموال الموقوفة	18
المبحث الثالث : الأموال الوقفية	19
المطلب الأول :أهم عمليات تنمية أموال الوقف	20
الفرع الأول:عمارة الوقف و صيانته	20
الفرع الثاني:استثمار أموال الوقف	20
الفرع الثالث: تعبئة الأموال الوقفية الجديدة	22
المطلب الثاني :ضوابط استثمار الوقف	23
خلاصة	27
الفصل الثاني :التنمية المحلية والدور التمويلي للوقف	
تمهيد	29
المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية	30
المطلب الأول :مفهوم و نشأة التنمية المحلية:	30
الفرع الأول :مفهوم التنمية:	30
الفرع الثاني : نشأة فكرة التنمية المحلية	31
المطلب الثاني : خصائص و مقومات التنمية المحلية	32

الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية	32
الفرع الثاني : مقومات التنمية المحلية	34
المطلب الثالث : أهداف و عوائق التنمية المحلية	36
الفرع الأول : أهداف التنمية المحلية	36
الفرع الثاني :عوائق التنمية المحلية	37
المبحث الثاني : المضمون التنموي للوقف	38
المطلب الأول: الطبيعة التنموية للوقف	38
الفرع الأول: الوقف فكرة تنموية المنحى	38
الفرع الثاني: الوقف مصدر للتمويل المحلي	39
الفرع الثالث: اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف	39
المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف و التنمية	40
المطلب الثالث الدور الاجتماعي و الدور الاقتصادي للوقف	41
الفرع الأول : الدور الاقتصادي للوقف	41
الفرع الثاني : الدور الاجتماعي للوقف	44
المبحث الثالث : الوقف كمصدر لتمويل التنمية المحلية	45
المطلب الأول : تعريف التمويل	45
المطلب الثاني : الصيغ التقليدية لتمويل الوقف	46
الفرع الأول : عقد التحكير	46
الفرع الثاني : عقد الإجارة :	47
الفرع الثالث : عقد الإجارتين	48
الفرع الرابع : عقد المرصد	48
الفرع الخامس : الاستبدال	48
الفرع السادس : الخلو	49
المطلب الثاني : الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف	49
الفرع الأول :التمويل المؤسسي للأوقاف	49
الفرع الثاني : التمويل بالإصدار :	53
خلاصة :	57
الفصل الثالث : دراسة حالة الأوقاف في ولاية بسكرة و تمويل التنمية	

تمهيد	59
المبحث الأول : التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر	60
المطلب الأول : نظرة عن أوقاف الجزائر في العهد العثماني	60
الفرع الأول : أوقاف مدينة الجزائر العاصمة	60
الفرع الثاني : أوقاف الغرب الجزائري	60
الفرع الثالث : أوقاف الشرق الجزائري	61
الفرع الرابع : أوقاف الجنوب الجزائري	61
الفرع الخامس : أوقاف منطقة القبائل	621
المطلب الثاني : المؤسسات الوقفية في الجزائر في أواخر العهد العثماني	62
الفرع الأول : أوقاف الحرمين الشريفين	62
الفرع الثاني : أوقاف الجامع الأعظم	63
الفرع الثالث : أوقاف سبل الخيرات	63
الفرع الرابع : أوقاف بيت المال	63
الفرع الخامس : أوقاف الجند و الثكنات و المرافق العامة	64
الفرع السادس: أوقاف الأولياء و الأشراف	64
المطلب الثالث : الأملاك الوقفية خلال فترة الاحتلال الفرنسي	64
الفرع الأول : مرسوم 8 سبتمبر 1830	65
الفرع الثاني : مرسوم 7 ديسمبر 1830	65
الفرع الثالث : المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف :	65
الفرع الرابع : مرسوم 31 أكتوبر 1838	66
الفرع الخامس : مرسوم 30 أكتوبر 1858 و قانون 1873 :	67
الفرع السادس : المكتب الخيري الإسلامي و الإدارة الفرنسية للأوقاف	67
المطلب الرابع : الأوقاف خلال الاستقلال	67
الفرع الأول : أمر في ديسمبر 1962م	68
الفرع الثاني : مرسوم 18 مارس 1963 :	68
الفرع الثالث : قانون متعلق بالأوقاف وهو رقم 383/64	68
الفرع الرابع : بعدها جاءت الثورة الزراعية	69
الفرع الخامس : بعدها جاء قانون الأسرة 84/11	70

الفرع السادس : قانون 10/91	70
الفرع السابع : صدور المرسوم 427/05	70
المبحث الثاني : إدارة الأوقاف بالجزائر و حصيلتها	70
المطلب الأول : آليات تسيير الوقف في الجزائر	70
الفرع الأول : مهام ناظر الوقف	71
الفرع الثاني : التسيير المركزي للأملاك الوقفية	71
المطلب الثاني : أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	72
الفرع الأول : أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى الوطني	72
الفرع الثاني : أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي	72
الفرع الثالث :التسيير المباشر للوقف (ناظر الوقف)	74
المطلب الثالث : حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر	74
المبحث الثالث : المؤسسة الوقفية في ولاية بسكرة و تمويل التنمية	76
المطلب الأول : المؤسسة الوقفية في ولاية بسكرة	76
الفرع الأول : النشأة و التعريف	76
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بسكرة	76
الفرع الثالث : هيكل مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف	77
الفرع الرابع : المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة[1]	79
المطلب الثاني : الممتلكات الوقفية في بسكرة	79
الفرع الأول : حصيلة الأملاك لسنة 2016	79
الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات	83
الفرع الثالث : تحصيل المخلفات	84
المطلب الثالث :المؤسسة الوقفية و تمويل التنمية	84
خلاصة	86
خاتمة	
خلاصة عامة	88

نتائج اختبار الفرضيات	88
نتائج البحث	89
التوصيات	90
آفاق البحث	90
قائمة المراجع	92
فهرس المحتويات	100
الملاحق	106

الملاحق

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولايـة بسكـرة
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
مصلحة الإرشاد والشعائر الدينيـة
و الأوقـــاف

بسكرة في:

بطاقة تقنية تقييمية للأملاك الوقفية لولاية بسكرة

1. مضمون الأملاك الوقفية المعروفة إلى غاية: 2016/09/30 .

الإحصاء حسب الطبيعة و التسوية القانونية

الفصل الأول (1)		الفصل الثاني (2)		الفصل الثالث (3)		الفصل الرابع (4)	
جانفي	281	أفريل	286	جويلية	286	أكتوبر	/
فيفري	284	ماي	286	أوت	286	نوفمبر	/
مارس	284	جوان	286	سبتمبر	286	ديسمبر	/

أ- إحصاء المساجد :

طبيعـة المسجـــد		التسويـة القانونيـة (*)
عـامـــل	347	291
في طور الإنجاز	134	90

(*) يقصد بها عدد المساجد المسواة من أصل المجموع بعقود نهائية فقط (مسجلة و مشهرة)

ب- الأملاك الوقفية خارج المساجد :

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة (شاغرة)	في نزاع أمام القضاء	هدمت أو مقترحة للشطب	التسوية القانونية		المجمـوع	
						العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
محلات تجارية	34	04	20	/	25	22	% 38	58	% 38
أراضي بيضاء	01	/	02	/	/	02	% 67	03	% 67
أراضي فلاحية	/	/	08	/	/	04	% 57	08	% 57
سكنـــات	09	03	05	01	10	16	% 94	17	% 94
مرشـــات	01	/	/	01	/	/	/	01	% 00
بستـــان	31	/	08	/	/	10	% 32	41	%32
أملاك أخرى بناية المركز الثقافي الإسلامي القديم	01	00	00	/	/	01	%100	01	%100
المجمـــوع	76	07	42	02	35	55	%64.67	129	%64.67

عن الوزير ومثله المدير العام
مدير الشؤون الدينية والأوقاف
نور الدين عميرة

Dev Chap.	Compte	Nom	Intitule
DZD 220130	02000019022-69	MAKP BISKRA RECETTE	AGRICULTEURS PRIVES
03739			

Jr	Uti	Ban	No piece	No eve	Ope	Libelle	Debit	Credit
						Solde au 01/09/2016		664,276,50
						VERSEMENTSCHAABNA ALI		87,000,00
						VERSEMENTSTAFSASSI IDRIS		24,000,00
						VERSEMENTSCHAMRI MOHAMED		198,000,00
						VERSEMENTSCHERKHAOUI MOHAMED		25,500,00
						VERSEMENT HADCHI AMRA		3,900,00
						SORT CHQ 2459992	140,40	
						SORT CHQ 2459992		140,000,00
						VERSEMENTSSOLTANI SAMI		48,000,00
						Total mouvements	140,40	534,400,00
						Solde au 30/09/2016		1,198,536,20

فرص الإستثمـار

أ- المشاريع في طور الإنجاز :

تسمية المشروع	كلفة الإنجاز (دج)	مصدر التمويل	تاريخ الإنطلاق في الأشغال و نسبة تقدم الأشغال	مدة الإنجاز	تاريخ تسليم المشروع	الملاحظات
فندق 40 سرير + مطعم + مرآب	/	فندق نسيب بيتش	% 00	24	/	تم توقيع عقد الامتياز مع المستثمر ، المستثمر أودع ملف الحصول على رخصة البناء

ب- فرص الإستثمار الممكنة

ترتيب الإقتراحات حسب الأولويات و طبيعة العقار	أصل الملكيـة		المساحـة م^2	شهادة التعمير	رأي المصالح التقنية الولائية	الملاحظـة
قطعة أرض فلاحية	وقـف		12 هكتار 73 آر 75 سنتيار	/	/	زراعة الحبوب و الأشجار المثمرة و الخضراوات بما فيها المحمية و النخيل حسب رأي مديرية الفلاحة
قطعة أرض فلاحية	وقـف		1 هـ 30آر	/	/	زراعة أشجار الزيتون
قطعة أرض فلاحية	وقـف		2 هـ 50آر	/	/	زراعة أشجار الزيتون
قطعة أرض فلاحية	وقف		2 هـ 37 آر 50 سنتيار	/	/	زراعة أشجار الزيتون
بناية قديمة	وقف	1196 م^2	تم تحويل عرض للوزارة من طرف أحد المستثمرين			بناء فندق 05 نجوم
أرض مسيجة	وقف	5532 م^2	/	/	/	بناء محلات تجارية

المرفقـات :

مراسلات مختلف المديريات .

إمضاء وكيل الأوقـاف **إمضاء المدير**

الجمهوريـه الجزائـريه الديمقراطيـه الشعبيـه

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية بسكرة

إحصائيـات الأمـــلاك الوقفيـــة

للثلاثي : الثالث سنـة : 2016

التعيين / صفة الملك الوقفي / حالته	نوع الملك الوقفي	سكنات	حمامات	مرشات	مقاهي	منقب	مطاعم	مسرآب	محلات تجارية	مركز ثقافي قديم	أراضي بيضاء	أراضي فلاحية	بساتين	أشجار مثمرة	نخيل	مكاتب إدارية	دار حضانة	قاعة الحفلات	قاعة حلاقة	مرافق
المستغلة بإيجار	جيدة	33		04		02		01	15											
	متوسطة	50	02	04					17	01	01		08	80	471					
	سيئة	05							27				27		1896					
	المجموع	88		08				01	57				35	80	2367					
المستغلة بغير إيجار	جيدة	10							01											
	متوسطة	18																		
	سيئة	03							03											
	المجموع	31							04											
الغير مستغلة - شاغرة -	جيدة																			
	متوسطة	/	02						00											
	سيئة	15	00	08					13		03	08	06							
	المجموع	15							13		03	08	06							
المجموع الكلي	جيدة	43						01	16											
	متوسطة	68	04	04					17		01		08	80	471					
	سيئة	23	00	08					43		03	08	33		1896					
	المجموع	134	04	16		02		01	76	01	04	08	41	80	2367					

نور الدين عديرة

02- النتائج المالية خلال الثلاثي الثالث:

	حجم المبالغ (بـ دج)	نسبة الارتفاع أو التراجع (%)
1. الإيرادات المالية المحققة الثلاثي: **الثالث** لسنة 2016	1.198.536.20 دج	
2. الإيرادات النظرية للولاية الثلاثي: **الثالث** لسنة 2016	1.455.450.00 دج	
3. مخلفات الإيجار المسجلة الثلاثي: **الثالث** لسنة 2016	721.600.00 دج	
5. الفـرق: + ، -	256.913.80دج	
6. نسبة تحصيل الإيرادات الثلاثي: **الثالث** لسنة 2016	% 82	
7. نسبة الأملاك المستغلة بإيجار الثلاثي **الثالث** لسنة 2016	% 52	
8. قيمة المخلفات المحصلة خلال الثلاثي **الثالث** لسنة 2016	934.300.00دج	
9. المداخيـل الحقيقيـــة الثلاثي **الثالث** لسنة 2016	264.400.00دج	
10. نسبـة تحصيل الإيـرادات الثلاثي **الثالث** لسنة 2016	% 22	

I الإيرادات المالية المحققة خلال الثلاثي: الثالث 2016

تذكير نتائج الثلاثي السابق	نتائج الثلاثي: الثاني	نسبة الزيادة أو التراجع	تذكير بالنتائج السابقة	النتائج المحققة الثلاثي:.... السنوي:.....	المجموع المتراكم	نسبة الزيادة أو التراجع السنوية
722.202.37 دج	889.902.15 دج	% 1.23				
المجمـوع			المجمـوع			

1. التحويلات المالية نحو الحساب المركزي خلال الثلاثي الثاني من 2016 و الثلاثي الثالث من 2016 (دج) :

رقم الحوالة	تاريخ التحويل	المبلغ المحول بـ(دج)	الرسوم (دج)	الكتابة في الحساب المركزي	الملاحظات
19754	2016/07/14	722.202.37 دج	23.40 دج		
35580	2017/10/06	889.902.15 دج	23.40		
المجمـــوع		1.612.104.52 دج	46.80 دج		

2. الوضعية المالية نحو الحساب الولائي " إيرادات" الثالث لسنة 2016 بـ(دج) :

1. الرصيد في الحساب الولائي " إيرادات" إلى الثلاثي: الثالث لسنة 2016	00.00 دج
2. الإيرادات المالية المحققة خلال الثلاثي: الثالث لسنة 2016	1.198.536.20 دج
3. التحويلات المالية إلى الحساب المركزي "إيرادات" خلال الثلاثي الثالث لسنة 2016	889.902.15دج
4. الرسوم البنكية المقتطعة خلال الثلاثي الثالث لسنة 2016	23.40 دج
5. الرصيد في الحساب الولائي "إيرادات" خلال الثلاثي:الثالث لسنة 2016	إلى غاية 2016/09/30 1.198.536.20 دج

وضعية المنازعات

عدد القضايا المطروحة	مستـــوى النـــزاع			الأحكام الصادرة لصالح القطاع	الأحكام الصادرة ضد القطاع	الملاحظـات
	المحلـــي	المحكمة العليا	مجلس الدولة			
06	03	01	02	/	/	في النظـــر